وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية

الموسومة بـ

ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية

من إعداد الطالب:

خوان إبراهيم

تحت إشراف :

الدكتور حيتالة معمر

*** السنة الجامعية : 2016/2015 ***

بسم الله الرحمن الرحيم

و قل ربي زدني علما

صدق الله العظيم

تشكـرات

بمناسبة الإنتهاء من بحثنا العلمي المتواضع حول ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية و الذي هو تحصيل حاصل جهد فكري و بدني إستنادا إلى ما إستجد من قوانين ونظم ، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث الدكتور حيتالة معمر الذي ساهم مساهمة كبيرة في إنجاز هذا البحث العلمي من خلال إمدادنا بالمعطيات العلمية القانونية و توفير لنا مراجع ومصادر البحث المتنوعة و لم يبخل علينا بالتوجيهات المستمرة والنصح الدائم والإرشاد الواعي و الإجابة عن كل إنشغال إستعصى علينا حله ، و سهّل لنا كل الصعاب و أزاح كل المعوقات التي صادفتنا فكان المرافق الدائم والمشرف الحريص و الدؤوب على كل شاردة كبيرة و صغيرة وردت في بحثنا عبر جميع المراحل بدأ بجمع المادة العلمية إلى غاية إنهاء هذا العمل المتواضع فطغت بصمة الدكتور المشرف حيتالة معمر على كل البحث

فشكرا جزيلا لك يا أستاذي الكريم على كل ما قدمته لنا و ما بذلته من جهد مضاعف فكري و بدني الذي فاق جهدنا المبذول بكثير في سبيل إعطاء هذا المولود العلمي الجديد قيمة علمية .

فشكرا لك يا حضرة الدكتور الأستاذ حيتالة معمر .

خوان إبراهيم

إهـــداء

إلى أبّي الكريم الذي رافقني الدرب منذ طفولتي حتى تخرجي وجعلني أبلغ هذا المستوى ،إلى أمّي التي حفزتني و سهرت معي الليّالي تدبّر شؤوني و تسهر على راحتي موفرة بذلك كل أسباب النجاح والتفوق ، إليهما أهدي ثمرة جهدي و خلاصة دراستي و عصارة فكري طالبا من الله أن يحفظهما و يرحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى الأستاذ المشرف الدكتور حيتالة معمر الذي كانت بصمته واضحة في هذا العمل العملي و لولاه لما كان لهذا البحث أن يرى النور فله كل وكل الفضل في ميلاد هذا المولود العلمي الجديد، فكان الناصح الواعض و المرشد ، الذي لم يبخل علينا في تذليل الصعاب و إلى والديه الكريمين و إلى جميع أفراد أسرته الكريمة الصغيرة والكبيرة .

إلى الأستاذ الدكتور مزاري عبد القادر المربي الفاضل و إلى الصديق بن عامر حبيب و إلى كل إخوتي إلى كل من ساعدنا من بعيد و من قريب و لو بإبتسامة إلى كل هؤلاء و على رأسهم أمي وأبي و إلى الأستاذ المشرف الدكتور حيتالة معمر للمرة ألف ألف ، أهدي جني محصول دراستي.

خـــوان إبراهيـــم

المقدمـــــة

المقدمـــــة

إذا كان قانون العقوبات يتضمن قواعد موضوعية تحدد أركان الجرائم و العقوبات المقررة لها فإن قانون الإجراءات الجزائية يعد أداة لتطبيق هذه القواعد التي يتضمنها قانون العقوبات، و يسمح بذلك بإعداد القضية لتكون قابلة للفصل فيها .

و قانون الإجراءات الجزائية شديد الصلة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية لذلك يعتبر المرآة التي تعكس مدى إحترام حريات و حقوق الأفراد في أي دولة و موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية هو واحد من هذه الموضوعات المهمة و التي لابد من بحث فيها للتعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها الإنسان عند البحث و التحري معه عن جريمة إشتبه في إرتكابها.

و من المعلوم أن الإجراءات التي تعقب إرتكاب كل جريمة تمرّ بجملة من المراحل المتعاقبة و المتتالية من لحظة إرتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي باث بإدانة المتهم أو ببراءته و يستفيد الشخص في كل مرحلة بجملة من الضمانات و الحقوق مجسدة في قواعد تشريعية و تنظيمية الهدف منها منع أي تعسف في إستعمال السلطة أو إنحراف فيها أو تجاوز للصلاحيات مما يعتبر إنتهاكا للحقوق و حريات الأفراد، ولهذا فقد خصّ قانون الإجراءات الجزائية كل مرحلة من تلك المراحل بقواعد تشريعية من شأنها أن تضمن جملة من الضمانات للمشتبه فيهم و المتهمين على حد سواء عبر جميع المراحل .

و تعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغّة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها بناء إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية، و تستّد هذه المرحلة أهميتها كونها تشتمل على إجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات كالقبض على المشتبه فيهم و توقيفهم للنظر و سماعهم
و تفتيش مساكنهم و إجراء المعاينات ، و ما قد يرافق ممارسة هذه الإختصاصات من تجاوزات و إهدار للحقوق و الحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية ، و هذه الأخيرة تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية و لا تتمتّع بالإستقلالية مما قد يؤدي بها للإنحراف و لو عن غير قصد عن المسار العادل ، و عدم الإلتزام بحدود الصلاحيات المخوّلة لها، إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها و صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها، و أي كانت أسباب هذا الإنحراف فالنتيجة واحدة و هي وقوع إعتداء على حقوق و حريّة الأفراد لدى يجب أن تحاط حقوق و حريات الأفراد بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن و النظام و الإستقرار و الطمأنينة و مصلحة الأفراد عامة والسكينة العامة و المشتبه فيهم خاصة في أن لا تمّس حقوقهم و حرياتهم، و تغليب إحدى هاتين المصلحتين قد يحدث خللا في المجتمع، فإما قيام نظام قمعي و إما حدوث الفوضى، و هذه مهمة تضطلع بها الدولة عبر أجهزتها التشريعية و القضائية و التنفيذية .
لذلك فالإشكالية المراد معالجتها تكمن في جملة الأسئلة التي يجب طرها و الإجابة عليها من خلال هذا البحث هي :

كيف يمكننا الموازنة و التوفيق بين مصلحة المجتمع القائمة على نظرية حق المجتمع في الدفاع عن نفسه و المسماة نظرية الدفاع الإجتماعي و مصلحة الفرد كعضو فعال مكوّن للمجتمع بحيث يمكن حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام دون المساس بحقوق و حريات الأفراد ؟

و ما هي الآليات القانونية و التطبيقية التي تضبط أعمال الشرطة القضائية
و تحول دون حدوث أي تجاوز يمكن أن يمارس على حقوق و حريات الأفراد أثناء التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها ؟.

الفصـل التمهيـدي:
مفهوم التحريات الأولية والمشتبه فيه والضمانات

الفصل التمهيدي:

مفهوم التحريات الأولية والمشتبه فيه والضمانات

يقتضى الخوض في موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية شرح ومناقشة النقاط الأساسية التي يرتكز عليها الموضوع وكذلك الأفكار والمفاهيم التي يتضمنها وبالرجوع إلى موضوع البحث فإنه يتمحور حول ثلاثة نقاط أساسية هي: مرحلة التحريات الأولية ثم المشتبه فيه ثم الضمانات التي يجب العمل على توفيرها خلال هذه المرحلة الأولية الإجرائية.

و عليه ولزيادة الفهم وتعميق الفكر إرتأينا نتناول في هذا الفصل التمهيدي مفهوم ونطاق التحريات الأولية وطبيعتها القانونية والمقصود بالمشتبه فيها فقها وتشريعا وقضاء وكذا مفهوم الضمانات وهدفها ووسائل تحقيقها وسنخصص مبحثا لتبيان مدلول كل عنصر من عناصر الموضوع الثلاثة.

المبحث الأول :

مفهوم التحريات الأولية

- تمر الخصومة الجنائية بمراحل عدة ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات ضد مرتكبها وتتمثل هذه المراحل في مرحلة التحريات الأولية ثم مرحلة الاتهام ثم مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

- وتعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة تمهيدية أساسية يرتكز عليها بناء الخصومة الجنائية وتسمى أيضا بمرحلة جمع الاستدلالات وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وهى مرحلة شبه قضائية إذ تكشف لنا وقوع الجريمة وتوضح لنا ملابساتها وتجمع فيها الأدلة وقد يضبط فيها المجرمون ولهذا فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين تخصص الأول لتبيان مدلول التحريات الأولية وطبيعتها القانونية والثاني تتعرض فيه لنطاق التحريات الأولية ومضمونها وأهميتها.

المطلب الأول :

تعريف التحريات الأولية و تحديد طبيعتها القانونية

- يقصد بمرحلة التحريات الأولية أو مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه خلالها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا بشأنها.

- ومن الأهمية بما كان وجوب التعرض إلى تعريف التحريات الأولية في الفقه والقانون مع تبيان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول : تعريف التحريات الأولية

- التحريات الأولية هي الإجراءات التي يباشرها وينفذها أعضاء الضبطية القضائية عند وقوع كل جريمة وهذا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ويعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها: " إن الاستدلال هو تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدا فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق".[1]

- أما الدكتور احمد فتحي سرور فيرى: " إن الاستدلال هو المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية و يباشره ضباط الشرطة القضائية".[2]

- في حين يرى الدكتور مالكي محمد الأخضر بأن مرحلة التحري هي: مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي.[3]

- ويعرفها الأستاذ أحمد غاي:" بأن التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة و التي تتمثل في البحث عن

الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة " [4]

---

[1] -الدكتور مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار الفكر العربي - مصر – 1988 – ص 467.

[2] - الدكتور احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1985 - ص 467.

[3] - مالكي محمد الأخضر - قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – رسالة دكتوراه جامعة قسنطية 1990 – 1991 غير مطبوعة ص 241

[4] - الأستاذ احمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة – 2003 – دار هومة –الجزائر – ص 19 .

- وبالرجوع إلى نصوص القانون في مختلف التشريعات نلاحظ أنها لم تورد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية إلى أنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبطية القضائية وإختصاصاتها.

- حيث نصت المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: " على اختصاص جهاز الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكلفة له بجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها ".

- وفي نفس السياق تنص المادة **03/12** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي: " يناط الضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ".

- ونفس المنحى ذهب إليه المشرع المصري من خلال المادة **21** من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تتطابق في محتواها مع نص المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ومن خلال استقرائنا للتعريفات الفقهية والنصوص التشريعية المختلفة يمكننا أن نستخلص العناصر الأساسية للتحريات الأولية والتي تتمثل في:

01 - أنها مجموعة من الإجراءات الجزائية.

02 - ينفذها أعضاء الضبط القضائي.

03 - تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.

04 - مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم قصد تقديمهم أمام القضاء.

05 - تهدف إلى التمهيد لتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحريات الأولية

- إن الطبيعة القانونية للتحريات الأولية قد اختلفت بشأنها وجهات النظر. فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية، وبالتالي تعتبر

إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى اغلب فقهاء القانون الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لأنها مرحلة تمهيدية أو تحضيرية لها، وبالتالي فلا تكيف إجراءاتها على أنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهذا ما يعني أن التحريات الأولية تعتبر مرحلة شبه قضائية وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر، الجزائر وفرنسا وللوقوف على الطبيعة القانونية للتحريات الأولية يجب الوقوف عند الجهة المنوط بها القيام بإجراءاتها، فالتحريات الأولية يباشرها أعضاء الضبط القضائي من: شرطة ودرك وامن عسكري، ولو رجعنا إلى النصوص المنشأة لهذه

الأسلاك نلاحظ أنها أسلاك وأجهزة تتبع للسلطة التنفيذية ،فجهاز الأمن الوطني يتبع وزارة الداخلية أما الدرك الوطني والأمن العسكري فيتبعان وزارة الدفاع وكلا الوزارتان تعتبران جزء من السلطة التنفيذية، والأعمال التي تسند إليهما تندرج ضمن إطار الأعمال الإدارية إلى تتمثل في: المحافظة على النظام العام ،أمن الأشخاص والممتلكات، السكينة العامة، وتنفيذ القانون وهى أعمال من صلب وظيفة الإدارة وعليه فان أعضاء الضبط القضائي ليسوا أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين وبالتالي فان التحريات الأولية التي يباشرونها تعتبر مجرد إستدلالات[1].

- وهي مرحلة تمهيدية ضرورية تساعد النيابة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية والبيانات التي يتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع بناء حكم عليها وهذا هو المنحى الذي سار عليه الاجتهاد القضائي الجزائري .

- وبناء على ما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن التحريات الأولية هي ذات طبيعة إدارية يستند عليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني :

نطاق التحريات الأولية مضمونها وأهميتها

- نتناول في هذا المطلب مجال التحريات الأولية وهذا لمعرفة متى تبدأ ومتى تنتهي مرحلة التحريات الأولية وكذا مضمونها أي جملة الإجراءات المنفذة خلالها، وأخيرا أهميتها بالنسبة للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة.

الفرع الأول : نطاق التحريات الأولية

- تبدأ مرحلة التحريات الأولية لحظة وقوع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال والإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في: الانتقال إلى مسرح الجريمة ، وإجراء المعاينات، وجمع الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الأفعال الإجرامية، وظروف ارتكابها، والبحث عن مرتكبيها، والقبض عليهم وسماعهم على محاضر وسماع الشهود، وتفتيش الأشخاص والمساكن وضبط أدلة الإثبات، والتوقيف للنظر، وإبلاغ النيابة، وتقديم المشتبه فيهم أمامها.

[1] -المرسوم رقم 83-481 المؤرخ في 13-08-1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بموظفي الأمن.

- وتنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المشتبه فيهم ومحاضر التحريات الأولية وأدلة الإثبات إلى نيابة الجمهورية من اجل اتخاذ قرارها بشأنهم.

الفرع الثاني : مضمون التحريات الأولية

- تتضمن التحريات الأولية جملة من الإجراءات والأعمال التي ينفذها أعضاء الضبطية القضائية والتي تهدف إلى : الكشف عن ملابسات الجريمة، وظروف ارتكابها، والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم أمام القضاء.

- وكل هذه الأعمال والإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص التنظيمية المكملة له وتتمثل في: تلقى الشكاوى والبلاغات، والانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينات، والبحث عن الأدلة والقرائن والمحافظة عليها، والقبض على المشتبه فيهم وسماعهم على محاضر، وسماع الشهود، وتفتيش الأشخاص والمساكن، والتوقيف للنظر، وضبط أدلة الإثبات ووضعها في إحراز، وإبلاغ النيابة، وتقديم المشتبه فيهم ومحاضر التحريات الأولية والمضبوطات أمامها لتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

الفرع الثالث : أهمية التحريات الأولية

- تتلخص أهمية التحريات الأولية فيما يلي:

- أنها ترمي إلى الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- يتم خلالها ضبط وجمع الأدلة والآثار والأشياء والأوراق والمعلومات التي تساعد على الكشف عن مرتكبي الجريمة.
- تساعد على تحديد هوية المشتبه فيهم والقبض عليهم وتقديمهم أمام القضاء.
- تمهد لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الخصومة الجنائية.
- تساعد القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وتسهل له عملية مواجهة المتهم بأدلة الإدانة والبراءة.
- تقوم بالتصدي بسرعة وشجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن والسكينة العامة داخل المجتمع.

- و عليه فإن التحريات الأولية تحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية باعتبارها الأساس الذي نقوم عليه فلا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى العمومية لأنها تسلط مزيدا من الضوء على وقوع الجريمة و لحظة حدوثها و الظروف التي أحاطت ارتكابها و تكشف عما قد يحيط بها من غموض و ملابسات و أثنائها يتم البحث عن المجرمين و ضبطهم تمهيدا لتقديمهم أمام السلطات القضائية المختصة و أنها وإن بدت ثانوية بالنسبة لوظيفتي الاتهام و التحقيق فإنها ضرورية لها إذ لا يمكن الاستغناء عنها من حيث ضبط أدلة الإثبات و من حيث أن نتائجها

تكون حاسمة في الإدانة كما أنها تمكن النيابة من إجراء عملية الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بالحفظ إضافة إلى أنها تؤدي إلى جمع أكبر عدد من المعلومات عن طريق المعاينة الفورية لمكان ارتكاب الجريمة و الوقوف على آثارها و التحفظ عليها مما يسهل من مهمة قاضي التحقيق وإضافة إلى الدور الذي تلعبه في الإعداد للدعوى العمومية خاصة في مجال الجنح التي لا يقرر القانون وجوب التحقيق فيها.

المبحث الثاني:

المشتبه فيه

- لمصطلح المشتبه فيه عدة مرادفات وردت في التشريعات الإجرائية المختلفة كمصطلح يطلق على الشخص محل التحريات الأولية وان كان مصطلح المشتبه فيه هو الأكثر إستعمالا ورواجا إضافة إلى أنه لا يحض بتعريف جامع سواء على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي فضلا عن الاختلاف في وجهات النظر بين رجال القضاء والفقهاء لذلك يجب تحديد المصطلح الدقيق والتعرض لمدلوله الصحيح ولهذا الغرض نتناول في هذا المبحث مفهوم المشتبه به لغة وفقها وقضاء وكذا في ظل الأنظمة القانونية المختلفة خاصة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا كدراسة مقارنة .

المطلب الأول:

تعريف المشتبه فيه لغة وفقها وقضاء

- ينبغي أولا و لكي نتجنب الوقوع في أي التباس أو خلط أن نتعرض لمفهوم المشتبه فيه في اللغة والفقه والقضاء ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه لغة

- الشبهة لغة هي التباس والشك ويقال اشتبه في الأمر أي شك في صحته ويقال كذلك اشتبه الأمر عليه أي التبس الأمر عليه[1] لذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حوله الشبهات ويكون محل شك بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد التباس أو اشتباه أو شك في أنه

[1] -العلامة ابن منظور – لسان العرب المحيط- دار لسان العرب بيروت- المجلد الثاني ص265.

يكون قد ارتكب فعل من الأفعال المجرمة قانونا وبعبارة أخرى "هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء وقرائن ترجح اتهامه ".[1]

-وعادة ما يطلق على المشتبه فيه مصطلح المشكوك فيه أو المشتكي منه ولكن يبقى مصطلح المشتبه فيه الأكثر دقة والأوسع استعمالا.

الفرع الثاني: تعريف المشتبه فيه فقها وقضاء

- لقد عرف الكثير من فقهاء القانون والكتاب والمهتمين بالعلوم القانونية المشتبه فيه و شرحوا المرحلة الإجرائية التي يكون فيها للشخص محل اشتباه وهي مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحريات الأولية
أو مرحلة البحث التمهيدي وجمع الاستدلالات.

- ولقد عرف الدكتور عوض محمد عوض المشتبه فيه على انه: " كل شخص قامت قرائن ضده على انه ارتكب جريمة". [2]

- ويعرفه الدكتور محمد الأخضر المالكي بأنه: "كل شخص محل متابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده على ارتكابه الجريمة المتحرى فيها".[3]

- ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه: "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده".[4]

- ويعرفه الأستاذ احمد غاي بأنه: "الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوة العمومية. [5]

- ومن خلال التعريفات السابق ذكرها يمكننا أن نستخلص مجموعة من العناصر تجعل الشخص يأخذ حجة المشتبه فيه وهى :

- أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها.

---

[1] - الدكتور محمد محدة – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- الجزء الثاني – دار الهدى – عين مليلة- الجزائر طبعة 1991-1992 ص52.

[2] - الأستاذ احمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- المرجع السابق ص32.

[3] - الدكتور مالكي محمد الأخضر – قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة 1990-1991 غير مطبوعة ص290.

[4] - الدكتور محمد محدة – ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية – المرجع السابق ص53.

[5] - الاستاذ احمد غاي – ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية –المرجع السابق ص33.

- أن توجد أو تقوم قرائن أو دلائل أو أعباء تجعل رجال الضبطية القضائية يشكون في أن الشخص يحتمل أن يكون قد ارتكب جريمة أو ساهم أو شارك في ارتكابها.
- أن لا تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها بعد ضد هذا الشخص فصفة المشتبه فيه تنتهي بمجرد قيام النيابة بتحريك الدعوى العمومية ضده أو حفظ الملف بدون تابع.

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية المتهم أو المشتبه فيه على اعتبار أن المشرع المصري يستعمل مصطلح واحد هو المتهم وعممه على جميع الإجراءات سواء ما تعلق منها بإجراء الاستدلال أو الاتهام أو التحقيق و المحاكمة كما يلي: "يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادتين **21 و 29** من قانون الإجراءات الجزائية مادامت قد حامت حوله الشبهة بان له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ".

المطلب الثاني:

مفهوم المشتبه فيه في التشريعات المختلفة

- نتناول في هذا المطلب موقف القوانين الإجرائية المختلفة إزاء المشتبه فيه بدءا بالتشريع الجزائري ثم التشريعات العربية والأجنبية.

الفرع الأول: مفهوم المشتبه فيه في التشريع الجزائري

- بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للمشتبه فيه غير انه وعلى عكس المشرع المصري- الذي لم يقم بتفرقة بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه- وقد ميز قانون الإجراءات الجزائري بين المتهم والمشتبه فيه. فاستعمل مصطلح المتهم على كل شخص تحرك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها، في حين أطلق على من يكون محلا لإجراءات البحث و التحري بواسطة الشرطة القضائية مصطلح المشتبه فيه ويظهر ذلك في المواد **42-45-58** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص المادة **42** من قانون الإجراءات الجزائية على انه "..و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها " و تنص المادة **45** على انه إن وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فإنه ساهم في ارتكاب الجناية". كما تنص المادة 58 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ".

- من خلال المواد المشار إليها سابقا نستخلص أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للأشخاص موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبطية القضائية مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة .

- وبالتالي فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الشخص المشتبه فيه هو الشخص الموجود محل التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية ولم يكن بعد محل إجراء تحريك الدعوى العمومية وهذا ما توضح لنا إرادة المشرع الجزائري في التمييز بين المشتبه فيه والمتهم ورغم انه لم يضع تعريفا لهما إلا انه استند في التفرقة بينهما على المرحلة الإجرائية الموجود فيها الشخص فكلما كنا في إطار مرحلة التحريات الأولية فان الشخص يكون مشتبه فيه في حين يكون الشخص متهما متى حركت الدعوى العمومية ضده.

الفرع الثاني: مفهوم المشتبه فيه في التشريعات العربية

- إن المشرع المصري يستعمل مصطلح واحد وهو مصطلح المتهم وهذا خلال جميع المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء ما تعلق منها بإجراءات الاستدلال أو الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ولم يستعمل مصطلح المشتبه فيه ويتبين ذلك خاصة من نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه: "... لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا لأقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسالوا المتهم عن ذلك ..."

هذا ما يدعونا إلى القول بان قانون الإجراءات الجنائية المصري لا تقيم التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه .

- وهو نفس الاتجاه الذي سلكته محكمة النقض المصرية في أحكامها حيث أطلقت وصف المتهم على كل شخص يتخذ بشأنه إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة " المتهم في حكم المادة 126 من قانون العقوبات المصري هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكابها".[1]

- و لكن في استقراء موقف الفقه المصري نخلص إلى أنه من المستقر في الفقه المصري أن المتهم ليس المشتبه فيه. فالأول هو كل شخص يوجه إليه الاتهام وتباشر ضده إجراءات الدعوى العمومية، في حين أن المشتبه فيه هو الشخص الذي يباشر في مواجهته ضباط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات الاستدلالات. وأنه ورغم أن المشرع استعمل مصطلح واحد هو مصطلح المتهم فان هناك تفرقة موضوعية بينهما تقوم على أساس قيام الدعوى من عدم وجودها.

- بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى فان المشتبه فيه تطلق عليه جملة من المصطلحات تختلف من تشريع عربي إلى آخر. ففي التشريع السوري فان المادة 02 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري تعبر على المشتبه فيه بعبارة" المدعي عليه"، وفي التشريع الأردني فالمادة **04**

---

[1]- مجموعة أحكام النقض المصرية- السنة القضائية 1966- ص 1161.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تسمي المشتبه فيه بـ : "المشتكي عليه" ، ولكن كلا من التشريعين يعرفان المشتبه فيه بالشخص موضوع إجراءات التحريات الأولية.

الفرع الثالث: مفهوم المشتبه فيه في التشريعات الغير عربية

- على عكس المشرع المصري فإن المشرع الفرنسي يقيم تفرقة واضحة بين المتهم والمشتبه فيه، حيث يعتبر المشتبه فيه أنه كل شخص يتخذ ضده أو قبله ضابط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات التحريات الأولية وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية ضده. وقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلحين للتعبير عن الشخص الذي تباشر ضده إجراء من إجراءات التحريات الأولية بواسطة جهاز الشرطة القضائية وهما مصطلح :"la personne soupçonnée " ومصطلح:" le suspect "[1]

و تنص المادة **03** من المرسوم **16/58** المؤرخ في **22** أوت **1958** على أنه :

" Les autres personnes qui sont impliquées dans une affaire criminelle ne doivent être désignées au cours des enquêtes que par des termes généraux, en rapport- avec les données de la procédure, à l'exclusion des qualifications ci-dessous, elles sont mentionnées dans les procès-verbaux de gendarmerie comme personnes soupçonnées".

- ونخلص إلى القول أن المشرع الفرنسي يعتبر أن المشتبه فيه هو الشخص الذي لم تتحرك بشأنه دعوى عمومية ولا يزال موجود في مرحلة البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية، وعليه فهو يميز بين المتهم والمشتبه فيه من خلال المرحلة الموجود فيها الشخص والجهة التي تباشر الإجراءات ضده.

- أما في الأنظمة الإجرائية الأنجلوسكسونية على غرار التشريع البريطاني فإنها تختلف عن الأنظمة الإجرائية اللاتينية وذلك راجع إلى أن المشرع في الأنظمة الأنجلوسكسونية توسع في فتح اختصاص الاتهام إلى أجهزة الشرطة القضائية، وهو الاختصاص المقصور على النيابة في النظام اللاتيني. ففي الأنظمة الإجرائية الأنجلوسكسونية إذا تبين أثناء التحريات التي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية أن هناك قرائن ودلائل ترجح اتهام الشخص محل البحث والتحري و إذا اقتنع ضابط الشرطة القضائية بذلك، فإنه يبادر بتبليغ المشتبه فيه في أنه أصبح متهما و يكون هذا التبليغ شفويا[2]، وتتحول صفة الشخص من هذه اللحظة من مشتبه فيه إلى متهم.

---

[1] - المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] - الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي- اختصاص رجال الضبط القضائي- التحري و الاستدلال- دار السلام- الكويت 1980- ص 344.

المبحـث الثالــث:

الضمــانات

- تعتبر الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان وحريته. تلك الحقوق والحريات التي دأبت البشرية جمعاء على حمايتها وصيانتها لما تلعبه من دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان وصون لكرامته وآدميته. وتبرز أهمية الضمانات القانونية المقررة للأفراد في كونها تعتبر تعبيرا حيا عن قوة القانون في مقاومته لانحراف الأجهزة القضائية و الشبه قضائية عن مسار العدالة، وذلك عن طريق ما يقرره القانون من بطلان للإجراءات وما يخوله من سبل للطعن في أحكام القضاء.

- و قد أولت الشرائع السماوية حقوق وحريات الإنسان مكانة متميزة باعتباره أفضل وأكرم مخلوقات الله ويتبين ذلك من قوله تعالى: « **ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم عن كثير ممن خلقنا تفضيلا** » صدق الله العظيم.[1]

- ومن مقتضيات هذا التكريم وهذا التفضيل أن تصان حريته وكرامته وتمكينه من التمتع بحقوقه وحرياته، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع قواعد وأحكام من شأنها أن تضمن احترام إنسانية كل شخص حتى ولو كان محل شبهة.

المطلــب الأول:

مفهـوم ضمانـات المشتبـه فيـه فـي الشريعـة الإسلاميـة والقانـون

- نتناول في هذا المطلب مفهوم الضمانات في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ونخصص فرعا لكل منهما.

الفـرع الأول: مفهـوم ضمانـات المشتبـه فيـه فـي الشريعـة الإسلاميــة

- الضمانات لغة مأخوذة من الضمان، والضامن هو الكفيل والملتزم. وعند فقهاء الشريعة الضمان معناه الالتزام[2]، وقد جاءت الشريعة الإسلامية سباقة في حماية الحقوق والحريات إذ

---

[1] - الآية 70 من سورة الإسراء.

[2] - لسان العرب- العلامة ابن منظور- المرجع السابق- ص 550.

تحتوي على مجمل ما يصون للإنسان كرامته وحقوقه، ويستخلص ذلك من مجموع النصوص القرآنية والسيرة النبوية التي تبيين مدى تفوق الشريعة الإسلامية على مختلف القوانين الوضعية، على اعتبار أنها عندما تتناول حقوق وحريات الأفراد في أحكامها تراعي تكوين الطبيعة الإنسانية بمختلف جوانبها الفزيولوجية المادية والفكرية والوجدانية والروحية .

- ورغم ما أحرزته الأنظمة القانونية الحديثة من تقدم وتطور في مجال حقوق الإنسان ووضع مختلف القواعد التي تهدف إلى توفير المزيد من الضمانات التي تحمي حقوق وحريات الأفراد من أشكال التعسف والتحكم، فإنها لن تستطيع بلوغ المستوى الذي بلغته الشريعة الإسلامية. إذ يلاحظ من استقراء أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بضمانات الأفراد أنها أكثر واقعية و نجاعة على صعيد التطبيق الميداني، ويرجع ذلك إلى سبب رئيسي يتمثل في أن تلك الضمانات مبنية على أساس متين من العقيدة والوازع الديني، وهو ما تفتقده القوانين الوضعية ويكفي أنها صادرة من الخالق لمخلوقاته .

- فقد قال العزيز الحكيم : « **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**»[1] و قوله تعالى : « **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**».[2]

- إن ضمان حقوق الإنسان يقوم على دعامتين أساسيتين هما الحرية والمساواة والشريعة الإسلامية باعتبارها دينا سماويا يجب الالتزام به والخضوع لأحكامه هي صاحبة السبق في مجال ضمان حقوق الإنسان فقد جاءت لإرساء دعائم الحرية والعدل والمساواة وتكريم الإنسان في كل زمان ومكان وقد كان أول حق بسطت الشريعة الإسلامية حمايتها عليه هو:

- الحق في الحياة لقوله تعالى :« **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلناه لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** » وقوله تعالى « **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**» .
- ثم الحق في السلامة الجسدية من كل أساليب وصور التعذيب بقوله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**» وقوله صلى الله عليه و سلم : «**الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله**».
- كما أقرت الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن من أي تدخل من شأنه أن يمس بشرف أو سمعة الفرد وهذا بقوله تعالى : « **يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا**

---

[1] - الآية 13 من سورة الحجرات.

[2] - الآية 104 من سورة آل عمران.

غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » وقوله تعالى « **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** ».

- و قد أقرت الشريعة الإسلامية كذلك صيانة العرض من أن ينتهك والمال من أن يغتصب وهذا لقوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع : «**إن الله تبارك وتعالى قد حرم دمائكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**».
- إضافة إلى ذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد من شأنها أن تضمن حقوق المشتبه فيهم وتصون كرامتهم فقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم**» و قوله تعالى : « **يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**» وقوله أيضا عز وجل : « **إن الظن لا يغني من الحق شيء** » وقوله صلى الله عليه و سلم :« **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا** » .
- وفي عدم جواز الحصول على الإقرار عن طريق الإكراه أو التعذيب أو الخديعة فقد قال صلى الله عليه و سلم : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وقول عمر رضي الله عنه " **ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته** ". وهذا إضافة إلى مختلف القواعد الفقهية التي صاغها فقهاء الشريعة والتي تضبط بدقة أساليب تطبيق الأحكام النظرية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار واليقين لا يزال بالشك ودفع المضرة مقدم على جلب المصلحة وقاعدة درء الحدود بالشبهات.

- ونخلص في الأخير بعد عرضنا لبعض مظاهر الحماية المقررة للحقوق والحريات الفردية في الشريعة الإسلامية كحرمة المساكن وتحريم التعذيب وقرينة الأصل في الإنسان البراءة التي تعتبر ركيزة كل الضمانات بأنه لا يجب أن تقيد الحقوق والحريات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغاية المرجوة وهي الوصول للحقيقة .

الفرع الثاني: مضمون ضمانات المشتبه فيه في القوانين الوضعية

- يحتل موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية مكانة هامة في التشريعات الحديثة وهذا نتيجة لما يمكن أن يعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد خلال فترة البحث والتحري معه عن جريمة اشتبه بارتكابها ، ورغم ما حضي به موضوع حقوق الإنسان وحرياته من عناية خاصة واهتمام بالغ على كافة المستويات الداخلية والدولية - إذ لم يتوقف البحث فيه والمناداة باحترام هذه الحقوق وصيانتها والتزام أغلب التشريعات بها- إلا أن الضمانات التي يجب تقريرها حماية للمتقاضين عامة والمشتبه فيهم بوجه خاص لا تزال موضوع خلاف بين الأنظمة القانونية توسعا وتطبيقا في مجالها، وذلك بسبب إعمال معيار الموازنة بين مصلحة

الجماعة بأن لا يفلت مجرم من العقاب ومصلحة الأفراد في أن تصان لهم حقوقهم وحرياتهم عملا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

- ومن خلال ما تقرره القوانين الإجرائية من قيود على الحقوق والحريات ومن خلال ما انتهت إلى تقريره الأنظمة القانونية الحديثة من ضمانات بعد التطور الذي عرفته البشرية عبر مختلف العصور، يمكن تصنيف الضمانات إلى نوعين: - الضمانات العامة
- الضمانات الخاصة

01 – <u>الضمانات العامـة:</u>

- تتمثل في القواعد التي تتضمنها مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بجمله من المبادئ متعلقة بموضوع الضمانات أهمها ما تضمنته المادة 11 فقرة 02 من قرينة البراءة والمادة 05 التي قررت حضر التعذيب وتجريمه والمادة 12 التي تضمنته حرمة المسكن والمراسلات الشخصية والحياة الخاصة والمادة 09 من الإعلان التي تضمنته عدم جواز القبض على أي إنسان أو توقيفه للنظر أو نفيه دون وجه حق. إضافة إلى القواعد الدستورية ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والتي يجب على الدولة والهيئات التابعة لها أن تحترمها سواء عند سن التشريعات الإجرائية أو عند وضع القواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم أسلاك الأمن والهيئات القضائية وكل الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون وتطبيقه فقد جاء مثلا في المادة 41 من دستور جمهورية مصر العربية ما يلي : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " و تنص المادة **44** من نفس الدستور على أنه : " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون" و تنص المادة 45 فقرة **01** على أن: " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"

كما جاء في المادة 45 من الدستور الجزائري القديم أن: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" وجاء في المادة **46** من نفس الدستور أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وجاء في المادة **47** " انه لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليه ". و نصت المادة 40 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

و الملاحظ على الدستور الجزائري الجديد قفزة نوعية من خلال التعديل الجديد الذي مسّ الدستور بموجب قانون رقم **01/16** المؤرخ في 26 جمادى الأولى **1437** الموافق **06** مارس **2016** الحاوي على مزيد من الضمانات ، أين عالجها في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق

و الحريات، فالمادة **32** :"كل المواطنين سواسية أمام القانون و المادة **38** :" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، المادة **40** :" تضمن الدولة عدم إنتهاك الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "، المادة **41** :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية " ، المادة **46** :" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون- سرية المراسلات
و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة - لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلّل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم.....".، مادة **47** :" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة السكن- فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ". المادة 56 :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهات قضائية نظامية إدانته ،في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، المادة **58** :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الجرم "، المادة **59** :" لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي تنص عليها- الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته و شروط تمديده – يعاقب القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي "، المادة 60 :" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة **(48)** ساعة- يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال بأسرته – يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الإتصال بمحاميه ، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون- ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلاّ إستثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون – و لدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبّي على الشخص الموقوف من طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات " كما أورد المشرع الجزائري في التعديل لوثيقة الدستور مواد أخرى تعالج الضمانات عامة منها المادة **09** ، **26** ، **27** .

- والنصوص والمواثيق الدولية التي تقرر المبادئ المتعلقة بحرية الإنسان وسلامته وكرامته والتي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب عديدة ومتنوعة الأشكال فمنها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات وبإمكاننا أن نذكر على سبيل المثال:

- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- ✓ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة **1975** .
- ✓
- ✓ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في **1981/09/19** بباريس عن المجلس الإسلامي الدولي .

02 - <u>الضمانات الخاصة:</u>

- إن تجسيد الضمانات الخاصة المقررة للأفراد على وجه العموم يقتضي تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية (شرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية) الذي يتمثل في وضع قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية وصياغة نصوص تنظيمية تهدف إلى تحديد أشكال تنظيم مختلف الأجهزة القضائية أو الشبه القضائية بحيث تتولى تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة متوازنة مراعية مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

- وبما أننا بصدد الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية فان مضمون هذه الضمانات قد نصت عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي ترسم بالتفاصيل الطريق والأسلوب الذي يجب على رجال الضبط القضائي الالتزام به أثناء ممارستهم لمهامهم في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والقبض على مرتكبيها قصد تقديمهم أمام القضاء لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب .

- ومن استقراء مختلف نصوص الإجراءات الجزائية يمكننا أن نصنف الضمانات الخاصة التي قررها المشرع لفائدة المشتبه فيه إلى فئتين أساسيتين :

01 - لضمانات المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى البحث عن الجرائم والتحري عنها ومعاينتها كالشكاوى والبلاغات والمعاينات وسماع الأشخاص فالمشرع ينص على كل إجراء ويحدد بدقة طريقة تنفيذه بحيث لا يكون هناك أي مساس بحقوق و حرية المشتبه فيه.[1]

02 - الضمانات التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد والمحافظة على الأسرار المهنية والمتمثلة في تنظيم تفتيش المساكن وضبط الأشياء والمستندات ومنع التعذيب والإكراه للحصول على إقرارات وشهادات وتمكين الشخص موضوع التوقيف للنظر من الاتصال بأهله وحقه في الفحص الطبي ومنع التصنت على المكالمات الهاتفية والاضطلاع على الحياة الخاصة وقد حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية طبيعة هذه الإجراءات وطريقة تنفيذها[2] .

---

[1] - أحمد غاي- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- المرجع السابق- ص 49.

[2] - أحمد غاي- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- المرجع السابق- ص . 49

المطلـب الثـاني:

هـدف الضمانـات و وسائـل تحقيقهـا

- بعد أن تعرضنا لمضمون الضمانات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نتناول في هذا المطلب هدف الضمانات ووسائل تحقيقها ونقسمه إلى فرعين:

- ✓ نخصص أولهما لبيان هدف الضمانات.
- ✓ أما الثاني فنتناول فيه الوسائل التي تسمح بتجسيد تلك الضمانات على أرض الواقع.

الفـرع الأول: هـدف الضمانــات

- إن الهدف المرجو من الضمانات التي يقررها القانون للأفراد بصفة عامة والمشتبه فيهم بصفة خاصة تتمثل فيما يلي:

01 - لسيادة الفعلية للقانون وذلك بتحديد مجال حقوق الأفراد وحرياتهم بصورة دقيقة وكذا تحديد تنظيم ومهام أجهزة الضبط القضائي وهذا بتبيان كيفية ممارسة عملية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والشروط والإجراءات التي يجب على رجال الشرطة القضائية أن يتقيدوا بها عند مباشرتهم للمهام المنوطة بهم خاصة فيما يتعلق بتفتيش المساكن والقبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر .

02 - كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام الاستدلال والتحريات الأولية بحدود الشرعية الإجرائية وعدم المساس بحقوق وحرية المشتبه فيهم إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن ملابسات الجريمة والقبض على مرتكبيها .

03 - ضمان حقوق وحرية الأفراد عامة والمشتبه فيهم خاصة وإطمئنانهم على حقوقهم وحرياتهم وأمنهم وسلامتهم وتعزيز الثقة بين الأفراد وأجهزة الأمن وجهاز العدالة.

04 - ضمان تحقيق التوازن بين تمكين السلطة من أداء وظيفتها في تطبيق القانون حفاظا على المصلحة العامة وضمان حقوق وحريات الأفراد في تمكينهم من حقوق الدفاع وكل الوسائل القانونية التي تمكنهم من الاقتصاص ممن يعتدون على حقوقهم وحرياتهم.

- و إن الهدف من تقرير الضمانات اللازمة لحماية المشتبه فيهم من التعسف ومختلف أشكال التجاوزات لا يعني شل حركة الشرطة في مكافحة الجريمة.

الفـرع الثـاني: وسائـل تحقيـق الضمانــات

- إن تجسيد ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية تقتضي وضع أحكام تشريعية وتنظيمية قابلة للتطبيق في الميدان لأن العبرة والجدوى ليست في النص على الحقوق والضمانات المختلفة في مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والنصوص التشريعية والتنظيمية بعدد الضمانات وكثرتها بقدر ما هي في مدى تطبيق واحترام تلك الضمانات على صعيد الواقع بالقدر الذي يكفل التجسيد الفعلي لتلك الحقوق أثناء التحريات الأولية والخصومة الجنائية ومن الآليات التي تساهم في التجسيد الملموس للضمانات مايلي :

01 - ستقلال السلطة القضائية وممارسة الرقابة الفعالة على الأجهزة التنفيذية المساعدة لها.

02 - الرقابة الرئاسية على أعضاء الضبطية القضائية وتقرير المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية لأعضائها عن كل ما يترتب من أضرار بسبب إساءة استعمال السلطة أو تجاوزها عند ممارستهم لمهامهم، و هذا لكون السلطة القضائية هي التي تكفل إحترام الحريات الفردية و تضمن فعاليتها و ضماناتها و ترد الاعتداء عليها.[1]

03 - تكوين أعضاء الضبطية القضائية تكوينا قانونيا حتى يتسنى لهم معرفة مدى تدخلهم والحدود التي يجب أن لا يقتحموها والجزاءات التي يتعرضون لها إذا أخلوا بالقواعد الإجرائية التي تحكم المهام المنوطة بهم، لأن تنظيم و تجنيد البوليس القضائي هو خير ضمان لاحترام الحقوق و الحريات الفردية في مرحلة البحث الأولي.[2]

04 - ضع القواعد التنظيمية والمراسيم واللوائح التي تنظم أعمال الضبطية القضائية ومهامها خاصة في الجانب التطبيقي بالشكل الذي يضمن التطبيق الأمثل للأحكام التشريعية.

05 - تدعيم كل الوسائل والإمكانيات التي تسمح بتطوير وعى جماهيري بحيث يسمح للأفراد بالاطلاع على القواعد القانونية والإجراءات التي ينبغي عليهم إتباعها لضمان حقوقهم وهذا لا يتأتى إلا بتفعيل وتنشيط عمل مختلف الجمعيات المدنية ورجال الإعلام والصحافة ورجال الدين الذين يؤثرون في كشف كل مظاهر التعسف و كل التجاوزات التي من الممكن أن تحدث على حقوق وحريات الأفراد[3].

---

[1] - الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجزائية- دار النهضة العربية- القاهرة مصر 1988- ص 210.

[2] - الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية- دار النهضة العربية- القاهرة مصر 1985- ص 83.

[3] - أحمد غاي- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- المرجع السابق- ص 52.

الفصـــل الأول:
الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

الفصـــل الأول:

الضمانـات العامـة للمشتبـه فيـه أثنـاء التحريـات الأوليـة

- إن الضمانات العامة الممنوحة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية نعثر عليها في ثنايا النصوص والقواعد العامة التي تتناول جملة من المبادئ وتشكل إطارا عاما وسياجا منيعا يجب أن لا ينتهك ولعل أهم هذه المبادئ التي تجسد هذا النوع من الضمانات نعثر عليها بالدرجة الأولى في الدستور باعتباره أسمى مدونة قانونية في النظام القانوني للدولة ويضم الأحكام والمبادئ العامة للحقوق والحريات وكذا في مواثيق حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من معاهدات واتفاقيات دولية لها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته والتي تحاول مختلف الدول احترامها عند وضع تشريعاتها باعتبارها ثمرة جهود بشرية مضنية تراكمت عبر الأزمنة بعد عدة تجارب نظرية وعملية وفى مرتبة أدنى قانون الإجراءات الجزائية الذي يضم القواعد والإجراءات الواجب إتباعها خلال عملية البحث والتحري عن الجرائم بهدف التعرف على مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم أمام القضاء لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب وسنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل كل هذه المبادئ والقواعد والأحكام بإعتبارها ضمانات مبدئية للمشتبه فيه .

- وبالإضافة إلى النصوص والأحكام المذكورة آنفا هناك نوع آخر من الضمانات يتمثل في تنظيم أجهزة الضبط القضائي التي تتولى تنفيذ مهمة التقصي عن الجرائم والتحري عنها و تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية على النحو الذي يضمن للمجتمع أمنه وسلامته وللفرد حقوقه وحرياته وهى الأجهزة التي يجب أن تضم عناصر ورجالا تتوفر فيهم مواصفات ومؤهلات تمكنهم من الاضطلاع بهذه المهمة النبيلة على النحو الصحيح بحيث يتم تكوينهم تكوينا يمكنهم من تولي تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في إطار مبدأ الشرعية واحترام حقوق وحريات الأفراد كحق الدفاع والحق في السلامة النفسية والجسدية لذلك سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل تصنيف رجال الضبطية القضائية صلاحياتهم واختصاصاتهم ومسؤوليتهم باعتبارها ضمانات تنظيمية للمشتبه فيهم.

- كما أن تنفيذ أعضاء الضبطية القضائية للمهام المنوطة بهم والمتعلقة بالتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وتوقيفهم للنظر يتم تجسيدها عبر وثائق رسمية تسمى محاضر يضمنون من خلالها التزامهم بالإجراءات والشروط الشكلية المحددة في القانون والتنظيم وتعتبر هذه الشكليات والقيود المفروضـة علـى أعمـال الضبطيـة القضائيـة خـلال

التحريات الأولية ضمانات إجرائية للمشتبه فيه لذلك فإننا سنتناولها في المبحث الثالث من هذا الفصل .

المبحث الأول :

الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

- نتناول في هذا الفصل مبحثين نخصص أولهما لضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان وثانيها الضمانات المشتبه فيه في الدستور.

المطلب الأول:
الضمانات المبدئية للمشتبه فيه في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان

- إذا كانت الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام تقتضى توفير الحرية والكرامة والمساواة للناس وتحقيق العدل فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في ذلك فهي تعتبر إعلانا إلاهيا لإرساء دعائم الحرية والعدل والمساواة وتكريم الإنسان في كل زمان ومكان ويتبين ذلك من خلال اعتنائها بحقوق الإنسان وحرياته وتقريرها للضمانات الكفيلة بصيانتها من شتى أنواع التجاوزات وهذا باعتبارها قواعد سماوية تتميز بالديمومة والكمال والشمولية وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

- وقد كان الإنسان دائما ولا يزال يحاول الوصول إلى أهداف ونتائج مشتركة يرى أنها الأقرب إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع ولعل أن المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقته من مواثيق ومعاهدات هي أهم وأفضل ما توصل إليه الإنسان في مجال كرامة الإنسان وآدميته حيث تضمنت جملة من المبادئ والقواعد والأحكام المشتركة والمتفق عليها على صعيد المجتمع الدولي وأصبحت بذلك مرجعا أساسيا للدول الحديثة حيث يعتمد عليها المشرعون عند وضعهم للقوانين التي تتضمن قيودا على الحقوق والحريات الشخصية.

الفـرع الأول: ضمانـات المشتـبه فيـه في الشريعـة الإسلاميـة

- تحتوي الشريعة الإسلامية على مجمل ما يصون للإنسان حقوقه وكرامته ويستخلص ذلك من مجموعة النصوص القرآنية والأحكام الفقهية والسيرة النبوية والإجماع والقياس، وعليه سنحاول التعرض لبعض ضمانات الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية.

01 - <u>قرينـــة البـراءة:</u>

- تقرر الشريعة الإسلامية قاعدة فقهية مفادها أن الإنسان بريء من نسبة أي فعل له لحين ثبوت ذلك في حقه بالطرق الشرعية فهذا تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وهو ما يترتب عليه أن عبئ الإثبات يقع على جهة الاتهام وهى ضمانه تخول للإنسان حقا أصلا للدفاع عن نفسه مما قد يوجه له من تهم.

-ومن تطبيقات مبدأ البراءة قاعدة درء الحدود بالشبهات حيث يجب على القاضي إذا ما قامت لديه شبهة في ثبوت أركان الجريمة الموجبة لعقوبة الحد أن لا يحكم به لقيام الشبهة ويسمى هذا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بالشبهة الدارئة للحد حيث يعتبرون أن الحد عند وجوبه متعين الإقامة وكذلك بالنسبة لسببه وهو الجريمة فيتعين ثبوته على وجه الكمال فإذا اعترى ركنا فيه أو شرط من شروطه ما يخل بكمالها كان ذلك النقص في السبب موجبا لدرء الحد.[1]

02 - <u>الحـــق في الحيـــاة :</u>

- لقد أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة بقوله تعالى : « **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** » وقوله تعالى :« **من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** »[2].

---

[1] - الدكتور عبد الله أوهايبية- ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة البحث التمهيدي- المرجع السابق- ص 65.

[2] - الآية 32 من سورة المائدة.

03 - <u>الحــق فى حرمـــة المسكـن :</u>

- لقد بسطت الشريعة الإسلامية حمايتها على المسكن ففرضت ضمانات حماية للحياة الخاصة والأسرية من أي تدخل من شأنه أن يمس بشرف أو سمعة الفرد ووضعت استثناء على ذلك متى حصل الدخول برضا أو بإذن ممن له الحق في ذلك وهذا بقوله تعالى:« **يأيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** »[1] فالمسكن إذن يتمتع بحماية خاصة في الشريعة الإسلامية حيث تحرم دخوله في غياب صاحبه أو عدم رضاه على ذلك وتقرر الشريعة الإسلامية استثناء دخول المساكن بدون إذن أو رضا متى اقتضت المصلحة لذلك وهذا في ثلاثة حالات : في حالة الضرورة كحدوث حريق أو كارثة طبيعية تستوجب معها إجراء عمليات الإنقاذ والإسعاف وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات، وفى حالة ظهور المعصية ،وفى حالة القبض على متهم معتصم به.[2]

04 – <u>الحق في السلامــة الجسديــة :</u>

- تحرم الشريعة الإسلامية شتى أنواع وأساليب وصور التعذيب التي قد تمارس على الأفراد بغرض الحصول منهم على اعترافات وتبين ذلك من قوله تعالى :« **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا** »[3] وقوله صلى الله عليه و سلم: «**ولا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم** » كما يتبين ذلك من قوله صلى الله عليه و سلم :« **إن الله يعذّب الذين يعذبون الناس في الدنيا** ».

ومن الأدلة الشرعية التي تمنع التعذيب بمختلف صوره وأشكاله وإبطال كل ما يتحصل منه من أدلة قوله صلى الله عليه و سلم :« **رفع عن أمتي ثلاثة :الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».

---

[1] - الآية 21 من سورة النور.

[2] - الدكتور عبد الله أوهايبية- المرجع السابق- ص 61.

[3] - الآية 58 من سورة الأحزاب.

05 - <u>الحــق فى حرمـة الحيـاة الخاصــة:</u>

- أقرت الشريعة الإسلامية حق الفرد في حماية خصوصياته وصيانة عرضه من أن ينتهك وتبين ذلك من قوله تعالى :« **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**»[1] وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم :« **يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحلة**

06 - <u>الحــق فى الحريــة والمســاواة :</u>

- لقد أقرت الشريعة الإسلامية الدعامتان الأساسيتان اللذان تقوم عليها حقوق الإنسان وهما : الحرية والمساواة ويتبين ذلك في قوله تعالى :« **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير** » وقد ناد عمر بن الخطاب بالحق في الحرية في قوله : **"متى استعبدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"**

- فحرية الإنسان في الشريعة الإسلامية هي حق مقدس كحياته سواء وهى الصفة الطبيعية التي يولد بها الإنسان وهى مستمرة وليس لأحد أن يعتدي عليها ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وكذا الإجراءات التي تقررها .

07 - <u>الحــق فى محاكمة عادلــة :</u>

- انطلاقا من أن الشريعة الإسلامية قد أقرت قرينة البراءة بقوله صلى الله عليه و سلم:« **كل أمتي معافى إلا المجاهرين** »، كما أقرت مبدأ شرعية التحريم والعقاب بقوله تعالى :« **وما كنا معذبين حتى نبعث رسول** » و هو المعروفين بأهل الفطرة وقوله تعالى :« **وتلك حدود الله فلا يقربوها** »[2]، إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المسؤولية الشخصية بقوله تعالى « **ولا تزر وازرة وزر أخرى**»[3]، كما أقرت مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم فإن كل هذه المبادئ تضمن للشخص محاكمة عادلة .

---

[1] - الآية 52 من سورة الحجرات.

[2] - الآية 229 من سورة البقرة.

[3] - الآية 15 من سورة الإسراء.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في مواثيق حقوق الإنسان

- يحتل موضوع حقوق الإنسان وحرياته مكانة هامة إذ لم يتوقف البحث فيها والمناداة باحترامها وصيانتها فتعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بها على كافة المستويات الداخلية والدولية.

- ولقد توج نضال الإنسان عبر تاريخه الطويل بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ **1948/12/10** والذي يعد عصارة الفكر الإنساني الذي كان ولا يزال يتطلع نحو إرساء مبادئ الحرية والعدل والكرامة والمساواة ولقد تضمن الإعلان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وانبثقت عنه عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تتناول عدة جوانب من حقوق الإنسان كالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية. ومن استقراء نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات و المعاهدات المنبثقة عنه نلاحظ أن المشتبه فيه وبوصفه إنسان تطبق عليه جملة المبادئ الواردة فيه، تلك المبادئ التي ترسم الإطار وتضع الحدود التي يجب عدم تجاوزها من طرف الأنظمة والسلطات في علاقتها مع الأفراد وتلتزم بها عند وضع دساتيرها وتشريعاتها.

- وإن كانت المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان لا تشير صراحة إلى فئة المشتبه فيهم إلا أنها ترسم الحدود التي يجب أن تلتزم بها الدولة في علاقاتها مع الأفراد ومن المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الحق في الحياة والحق في الحرية ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الحق في السلامة الجسدية والنفسية ومنع التعذيب ومبدأ حرمة الحياة الخاصة ومبدأ عدم عدم احتجاز أي شخص أو اعتقاله أو توقيفه للنظر أو نفيه دون وجه حق. و كل هذه المبادئ تعتبر ضمانات عامة مبدئية للمشتبه فيهم نظرا لكونها إطارا عاما تلتزم به السلطة في علاقاتها مع الأفراد وتمتنع عن الإخلال بها أثناء سنها لمختلف قوانينها وتشريعاتها.

- ويمكن حصر أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بموضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية فيما يلي :

01 - <u>قرينة البـراءة:</u>

- لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة11 منه، حيث تعتبر أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته بعد محاكمة عادلة ويلازم هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية الجنائية بحيث لا يجوز إدانة شخص ما بسبب فعل أو امتناعه عن فعل إلا إذا كان فعله أو امتناعه مجرم قانونا، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة وهو ما يعبر عنه في القانون ب : "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" .

- بالإضافة إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية، تشير المادة **11** من الإعلان إلى ضرورة توفير جميع الضمانات للمشتبه فيه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه ومبدأ عدم رجعية

نص التجريم. و كل هذه المبادئ تضمن التطبيق الفعلي للمبدأ الأساسي وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

02 - **منع التعـذيب :**

- لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حضر التعذيب وتجريمه وعدم جواز إخضاع أي شخص كان لأي نوع من أنواع العقوبات القاسية أو المعاملة الوحشية أو تلك التي تحط من كرامة الإنسان و آدميته وهذا في المادة **05** منه. وبما أن مبدأ عدم إخضاع الأشخاص للتعذيب جاء عاما فهو يشمل بالضرورة فئة المشتبه فيهم حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف مصالح الضبطية القضائية وهذا بغرض الضغط عليهم من أجل الحصول على اعترافات.

- ومدلول التعذيب المنصوص عليه في المادة **05** من الإعلان جاء عاما يشمل الجانبين المادي والمعنوي، أي أن التعذيب حسب هذه المادة محظور سواء كان جسدي أو نفسي وهذا يفهم من عبارة: " المعاملة اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة "

- وتجسيدا للاهتمام الكبير الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لهذا المبدأ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1975** الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب وقد عرف هذا الإعلان التعذيب على النحو التالي : " أي فعل يحل من جرائه ألم أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية " كما شدد الإعلان على ضرورة عدم الاستشهاد بالأقوال و الاعترافات المتحصل عليها بفعل التعذيب وعدم الاعتماد عليها.

03 – **الحـق في الحياة والحريـة :**

- إن حرية الإنسان وحقه في الحياة والأمان مبدأ قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة حيث نص على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ".

- وبما أن الحق في الحرية يستلزم بالضرورة عدم جواز القبض على أي إنسان أو اعتقاله أو توقيفه للنظر أو نفيه دون وجه حق فقد نصت المادة **09** من الإعلان على أنه:" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا " .

04 – الحـق فى حرية الحياة الخاصــة :

- لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الشخص في العيش بأمان الذي يستلزم بالضرورة أن يكون للشخص الحق في تكوين أسرة والحق في التمتع بحياته الخاصة على النحو الذي يختاره وفي سرية تامة. وقد جاءت المادة **12** من الإعلان لتأكد ذلك وقد نصت على أنه : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و لا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

- إن النص على كل هذه المبادئ والحقوق يعد ضمانات مبدئية عامة للمشتبه فيه وهذه المبادئ تعد قاسما مشتركا بين الإنسانية جمعاء غير أن فعاليتها في الواقع تبقى نسبية ومرهونة بمدى تطبيقها والالتزام بها أثناء الممارسة العملية وهو ما يسعى المشرعون لتحقيقه من خلال ترجمة وتجسيد هذه المبادئ إلى قواعد دستورية تتضمن حقوق و حريات الأفراد وهذا من أجل إعطائها الصيغة الإلزامية لالتزام مختلف الدول باحترامها أثناء وضعها لقوانينها.

المطلـب الثـاني:

ضمانـات المشتـبه فيـه فـي الدستـور

- الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة و هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل الحكم في الدولة وتبين مدى سلطة الحكام إزاء المحكوميين وهو بالتالي ينظم شكل الدولة و ينص على حقوق وحريات المواطن الأساسية ويضفي الشرعية على أعمال السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية .

- ومن خلال استقرائنا لمختلف الدساتير نستخلص أن الهدف الأساسي من وضعها هو ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية ولقد جاء الدستور الجزائري الأخير لسنة **2016** على غرار بقية الدساتير مؤكدا على الحقوق والحريات العامة ومقننا إياها في الفصل الرابع منه بالمواد من **32** إلى **73** تحت عنوان : "الحقوق والحريات". وقد بين الدستور الجزائري في ديباجته الهدف من وضعه حيث نص على مايلي" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و هو متمسك بسيادته و إستقلاله الوطنيين

و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة علي تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل

فرد في إطار دولة الديمقراطية و جمهورية " و الملاحظ بمقارنة بسيطة بين الدستور القديم **1996** لعام والدستور الجديد **2016** زيادة في عدد المواد الداعمة للحريات فدستور **1996** عالج

الفصل الرابع الحريات والحقوق من المادة 29 إلى المادة **59** أي **30** مادة أما الدستور الجديد **41** مادة بزيادة **11** مواد فهذا التغيير جاء نتيجة التحول الحاصل في المجتمع و تجسيدا للإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادت عليها الجزائر .

- كما جاء في إحدى فقرات الديباجة أيضا " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشرعية على ممارسة السلطات و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة،ويكفل الدستور الفصل بين السلطات و إستقلال العدالة والحماية القانونية،ورقابة عمل السلطاتالعمومية في مجتمع تسوده الشرعية ،ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ".

- أما النصوص الدستورية فهي تؤكد جميعها على حقوق وحريات الأفراد وما يزيد في أهميتها هو أن القاعدة الدستورية مستمدة من سمو الدستور ومبدأ دستورية القواعد القانونية الأدنى فالقواعد التشريعية والتنظيمية يجب أن لا تتناقض مع الأحكام الدستورية وفاعلية الدستور ومدى ضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم مرهون في كل الأحوال بمدى تطبيقه في الواقع وذلك لا يتم إلا بإقامة مؤسسات تتولى الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة رئاسية أو قضائية

- ولقد تضمن الدستور الجزائري جملة من القواعد والمبادئ الرامية إلى توفير ضمانات للإفراد عموما والمشتبه فيهم بوجه خاص وقد نصت المادة **38** فقرة **01** منه على أن : "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..... "ومن تلك المبادئ التي تعد ضمانات مبدئية عامة للمشتبه فيهم ما يلي :

الفـرع الأول: قرينة البــراءة

- يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين على حد سواء، وقد أدرجه الدستور الجزائري في مادته **56** التي تنص على أنه : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".

- وبالتالي فإن تقرير قاعدة براءة المتهم تعتبر ضمانة للمشتبه فيه من باب أولى فالاشتباه دون الاتهام فإذا كان المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه فان المشتبه فيه يكون أحرى بالاستفادة من هذا المبدأ باعتبار أن اتخاذ إحدى إجراءات الضبط القضائي ضده لا يجعله متهما وعلى القائم بالتحريات الأولية أن يتصرف مع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس انه بريء وذلك يعتبر ضمانة له من أشكال التجاوز والتعسف .

- وتكمن أهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في إن الشخص لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة بل على أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع جريمة

ما أن يبحثوا عن الأدلة والقرائن والدلائل التي تجعل من الشخص مشتبه فيه كما أن افتراض براءة الشخص تلزم أعضاء الضبط القضائي عند مباشرتهم لعملية البحث والتحري بإتباع الشكليات والإجراءات التي يحددها القانون وهذا لإخفاء الشرعية على الأعمال التي يباشرونها فتفتيش المسكن مثلا لا يجب أن يتم إلا في وقت محدد وطبقا لإجراءات معينة وإلا اعتبر أن كل ما توصل إليه التفتيش باطلا.[1]

- ونستخلص مما سيق أن قرينة البراءة تجعل المشرع وهو يضع القواعد الإجرائية يحتاط ولا يسمح بالمساس بحرية وحقوق الأفراد إلا بالقدر الضروري واللازم للوصول إلى الحقيقة، ومن هنا كانت قاعدة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تحتل مركزا هاما بالنسبة للشرعية الإجرائية بل يمكن اعتبارها جوهرها .

- وبناءا على ما بيناه فإن المشرع يضع قيود وشكليات يجب مراعاتها عند تنفيذ مختلف الإجراءات الجزائية وتلك القيود والشكليات هي الضمانة الحقيقية للمشتبه فيهم وهذا ما يؤكده الدكتور احمد فتحي سرور بقوله : " كل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءا لخطر التحكم في مباشرته وإلا كان مخالفا لقرينة البراءة ".[2]

الفـرع الثـاني: مبـدأ الشرعيــة

- نص الدستور الجزائري على مبدأ الشرعية بشقيها شرعية التجريم والعقاب ،والشرعية الإجرائية في المادتان **58 و59** منه:
- المادة **58** : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".
- المادة **59**: «لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ، الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه و شروط تمديده ،يعاقب على القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي ".

- وبمقتضى هذا المبدأ فلا يتابع أي شخص قضائيا ويصدر ضده حكم ما لم يكن الفعل الذي أتاه هذا الشخص قد نص على تجريمه قانون صدر قبل إتيان ذلك الفعل ويجب أن تتم متابعته طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] - الدكتور مالكي محمد الأخضر- قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري- المرجع السابق- ص 44.

[2] - الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في الإجراءات الجنائية- المرجع السابق- ص 62.

- و عليه فإنه يقصد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب أنه لا يمكن متابعة أي شخص جزائيا ما لم يأتي أفعالا جرمها القانون وقرر لها عقوبة جزائية، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

- أما الشرعية الإجرائية فإنها تعرف على أنها: " التزام السلطة العامة أثناء ممارسة حقها في توقيع العقاب بالقواعد القانونية التي تحدد طرق وأساليب التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع".[2]

- وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بالضمانات المقررة للمشتبه فيه فإن ما يهمنا هو مبدأ الشرعية الإجرائية بإعتبار أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية و لا سيما ما يتعلق منها بالتحريات الأولية هي القواعد التي تنظم الحقوق والحريات الفردية و هي التي ترسم الطريق الذي يجب سلوكه من طرف أجهزة الضبط القضائي لحماية المجتمع من الإجرام و هذا عند التقصي عن الجرائم و التحري عنها و القبض على مرتكبيها و تقديمهم أمام القضاء كما أنه يوفر كل الضمانات للأفراد من أجل الدفاع عن براءتهم.

- وتستلزم الشرعية الإجرائية أن يكون القانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجزائية وأن يتم تنفيذ تلك القواعد تحت إشراف السلطة القضائية .

- ونستخلص مما سبق أن السلطة التشريعية هي التي تختص بسن قواعد قانون الإجراءات الجزائية وعدم جواز تفويض التشريع في مجال الإجراءات الجزائية للسلطة التنفيذية التي يمكنها فقط وضع قواعد تنظيمية في حدود اختصاصاتها وتبقى الهيئة التشريعية هي المختصة أصالة في وضع القواعد الإجرائية وهذا نظرا لكونها قواعد تتضمن مساسا بالحقوق والحريات الفردية ونظرا لكون السلطة التشريعية هي الممثل الشرعي للمجتمع والمعبرة عن إرادته وطموحاته.

- كما نستخلص أن إدارة الضبط القضائي والإشراف عليه ومراقبته يجب أن يوكل إلى السلطة القضائية ممثلة في نيابة الجمهورية والنيابة العامة وغرفة الاتهام وقد نصت في هذا الصدد المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "يقوم بمهمة الضبط القضائي
- رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفين المبينون في هذا الفصل و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس" وهذا نظرا لكون أن السلطة القضائية هي التي تكفل احترام الحريات الفردية وتضمن فعاليتها وترد الاعتداء عليها انطلاقا من مبدأ أن القضاء حامي الحريات.[3]

---

[1] - الدكتور سليمان بارش- شرح قانون العقوبات الجزائري- ج1- شرعية التجريم و العقاب- مطبعة قرفي- باتنة الجزائر 1992- ص 20.

[2] - الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية- المرجع السابق- ص 60.

[3] - الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية- المرجع السابق- ص 83.

الـفرع الثـالث: مبدأ حرمـة الحياة الخاصـة

- لقد قرر الدستور الجزائري حرمة الحياة الخاصة للأفراد فوضع مبدأ عدم جواز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد و الذي يشمل حرمة المسكن وضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة وذلك في المواد **40** ،**42** ، **46** ،**47** من الدستور.

- حيث نصت المادة **46** على أنه : "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "

- و نصت المادة **47** على أنه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفى إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

- حيث نصت المادة **40**:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة إنسان "

- حيث نصت المادة **42** :" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ".

- وهذا لأن التحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والذي يتولاه أعضاء الضبطية القضائية يستلزم بالضرورة البحث عن أدلة إجرامية ولو داخل المساكن. ونظرا لكون هذه الأخيرة هي مستودع أسرار الأشخاص ومكان عيشهم ولها حرمة فإن الدستور نص على تنظيم تفتيش المساكن بموجب المادة **47** المذكورة آنفا والتي تنص على:" أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة".

الفـرع الرابـع: الحـق في الحريــة

- يكفل الدستور الجزائري للفرد حريته وهذا بعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو احتجازه دون وجه حق وفى غير الحدود التي يقرها القانون وهذا في المادة **59** منه. ونظرا إلى أن المشتبه فيه معرض أثناء التحريات الأولية في أن يكون موضوع احتجاز من طرف رجال الضبطية القضائية لضرورة التحري فإن المشرع نظم إجراءات التوقيف للنظر بموجب المادة **60** التي وضعت شروط وقيود لذلك حيث تنص على أنه : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعين **(48)** ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الإتصال بمحاميه ، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون ، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات ، الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر ". والملاحظ أن مسألة زيارة المحامي لموكله المشتبه فيه الموقوف تحت النظر قد تطرق إليها قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير و قد نص عليها في المادة **51** مكرر **01** من الأمر رقم **02/15** المؤرخ في جويلية **2015** :"يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره و من تلقي زيارته ، أو الإتصال بمحاميه و ذلك مع مرعاة سرية التحريات و حسن سيرها .

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدميه أو بممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه .

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه .

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدى القصوى المنصوص عليها في المادة **51** من هذا القانون .

تتم الزيارة في غرفة خاصة تتوفر على الأمن وتضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية .

لا تتجاوز مدة الزيارة مدة ثلاثين (**30**) دقيقة و ينوه عن ذلك في المحضر....." .

- وبذلك يكون الدستور قد قرر عدة ضمانات للأفراد الذين يمكن توقيفهم للنظر في إطار التحريات الجزائية وهذا بإخضاع التوقيف للنظر لرقابة القضائية وتمديد مدته التي لا يجوز أن تتجاوز **48** ساعة وحق الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته وذويه وعدم تمديدها إلا في الحدود المقررة استثناءا وضمان الفحص الطبي للموقوف .

الفـرع الخامـس: مبـدأ إستقلاليـة السلطــة القضائية

- من أبرز الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحرياته في ظل خضوع عمل الضبطية القضائية لرقابة القضاء استقلالية القضاء باعتباره جهاز مستقل لا يخضع لغير القانون وهو ما تنص عليه المادة **156** : " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون " كما تؤكد المادة **165** على عدم خضوع القاضي لغير القانون حيث تنص على أنه : " لا يخضع القاضي إلا للقانون " وما يزيد في ضمان استقلالية القضاء حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تقف بينه وبين ممارسة اختصاصاته ومهامه على الوجه الصحيح فتنص المادة **166** من الدستور على أنه : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه..... ".

- و مما يدعم الدور الذي يلعبه القضاء في ضمان حقوق المواطن وحرياته ما نصت عليه المادة 157 من الدستور: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

الفـرع السـادس: الحـق في السلامـة الجسديـة ومنـع التعذيـب

- لقد قرر الدستور الجزائري الحق في سلامة الإنسان الجسدية والنفسية وبالتالي يكون قد حظر كل شكل من أشكال الضغط أو التعذيب التي يمكن أن تمارس على الشخص أثناء البحث والتحري معه بغرض الحصول منه على أقوال أو اعترافات، حيث تنص المادة **41** من الدستور على تجريم كل الاعتداءات على الحقوق والحريات و أي مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية كما يلي : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

الفـرع السابـع: حق الدفــاع

- إن الدستور الجزائري وعلى غرار باقي الدساتير قد قام بتقرير حق الأفراد في الدفاع فنصت المادة **169** منه على أن : " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ونصت المادة **39** على أن : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " ، كما نصت المادة **170** من الدستور على أن :"يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له حماية من أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون ".

وهذا نظرا لكون حق الدفاع من أغلى مقدسات الأفراد التي يجب على السلطات احترامها لأنه يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته.

المبحـث الثـاني:

الضمانـات التنظيميـة للمشتبــه فيـه

- يتضمن هذا المبحث فئات أعوان الإدارة أو السلطة العامة تنفيذية أو عسكرية التي تتعامل مباشرة مع المشتبه فيه و هي دائمة الإحتكاك بالأشخاص للحفاظ على النظام العام و التي يخولها القانون صفة الضبطية القضائية ومحاولة التفرقة بين هذه الفئات من حيث صلاحيات كل منها للوقوف على حقيقة أن فئة ضباط الشرطة القضائية هي وحدها التي تتمتع بصلاحية القيام بإجراءات البحث والتحري وإبراز الأداة القانونية التي بواسطتها تضفي الصفة عليهم، وهى أداة تبدوا أهميتها في الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية في الإعداد والتمهيد للدعوى العمومية مما يتطلب وجوبا أن تكون الأدلة المخولة واضحة ومحددة بما لا يدع مجالا للشك في عمل جهاز الضبط القضائي خاصة وأنه جهاز عسكري أو بوليسي يخضع لتبعية مزدوجة فتمنع تعسفه واستهتاره بالحقوق والحريات الفردية لذلك يجب حسن اختيار فئات الأعوان والموظفين من الشرطة القضائية والعمل على تكوينهم تكوينا علميا وقانونيا .

- وبما أن نشاط الضبط القضائي يتمثل أساسا في تقصي الجريمة والبحث عن حقيقة الوقائع التي تثبتها ونسبها إلى فاعليها بقصد مجازاتهم. يمكن تلخيص الهدف من المهام التي يقومون بها بأنه البحث عن الحقيقة لذلك يجب العناية بتوظيف رجال الضبطية القضائية وتكوينهم تكوينا مختصا يمكنهم من ممارسة وظائفهم التي تتمحور حول تنفيذ قواعد قانون الإجراءات الجزائية ضمن إطار الشرعية القانونية بحيث يراعون أثناء عملهم حدود اختصاصاتهم والمدى الذي يتحركون في إطاره والذي يمكنهم من البحث عن الجرائم والتحري عن ملابساتها كتفتيش المساكن والقبض على الأشخاص وتفتيشهم دون تجاوز إطار الشرعية الإجرائية وذلك تفاديا لكل أشكال

التعسف والمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم، فالعناية بتوظيفهم وتكوينهم هي ضمانة عامة تنظيمية للمشتبه فيهم لذلك فالأسئلة التي يجب الإجابة عليها في هذا المبحث هي: كيف يوظف رجال الشرطة القضائية؟ وكيف يعينون؟ و ما هي اختصاصاتهم؟ وكيف يتم تكوينهم وإعدادهم للقيام بالمهام المنوطة بهم؟ وما مدى مسؤوليتهم عن الأعمال التي يقومون بها؟[1]

وهذا التساؤل منطقي و له أهمية بالغة كون ضمانات المشتبه فيه تقع في الوسط بين حماية حقوق الإنسان و بين حق المجتمع في الدفاع عن نفسه (نظرية الدفاع الإجتماعي)، كما أن هذه الضمانات عرضة للإنتهاك من قبل القائمين عليها كسوء إستعمال السلطة و الإنحراف في إستعمالها أو لجهل التعامل مع الحالة والوضع أو لعوامل ذاتية كالنفسية و الأخلاقية

المطلـب الأول:

تصنيـف و توظيـف وتكويـن أعضـاء الشرطـة القضائيـة

- إن الاضطلاع بمهمة البحث عن الجرائم والتحري عنها وتقصي أثار المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم أمام العدالة لينالوا جزاء جرائمهم بعد محاكمة عادلة ليس بالأمر الهين بل يتطلب أجهزة متكونة من رجال وموظفين تنظمهم هيئات يلتحقون بها طبقا لشروط محددة ومواهب و مكتسبات عقلية وجسدية و علمية ويلقنون إضافة إلى مكتساباتهم مهارات ومعلومات تعدهم للقيام بالمهام المنوطة بتلك الهيئات ، وهي المهام التي تتضمن أعمالا تهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد ومكافحة ظاهرة الإجرام والتصدي لكل مظاهر الانحراف في المجتمع. لذلك فإننا سنتناول في هذا المطلب تصنيف أعضاء الشرطة القضائية والصلاحيات والاختصاصات التي أناطها المشرع بكل صنف، وكذا كيفية توظيف أعضاء الشرطة القضائية وتدريبهم وإعدادهم لأداء مهماتهم على أكمل وجه .

[1] - أحمد غاي- المرجع السابق- ص102.

الفـرع الأول: تصنـيف أعضــاء الشرطـة القضائيـة

- تنص المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يشمل الضبط القضائي :

01 - باط الشرطة القضائية .

02 - أعوان الشرطة القضائية .

03 - الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

- من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع قسم الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية إلى ثلاثة أصناف : الضباط و أعوانهم وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، ويحتل الصنف الأول أي ضباط الشرطة القضائية دورا مهما وأصيلا في أداء وظيفة الضبط القضائي، أما صنف الأعوان والموظفين فينحصر عملها في مساعدة ومعاونة الضباط في أداء مهامهم وفي نطاق اختصاص ضيق ومحدود بمجال مباشرتهم لوظائفهم .

- و في كل الأحوال وطبقا للنظام القانوني الجزائري، فإن القانون هو وحده الكفيل بتحديد وتخويل صفة الشرطة القضائية. فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الشرطة القضائية من ضباط وأعوان وترك أمر إخفاء صفة الضابط أو العون على بعض أصناف الموظفين بناءا على قرار من لجنة خاصة أو طبقا لقوانين خاصة .

01 – <u>ضابـط الشرطـة القضائيـة :</u>

- إن فئة ضباط الشرطة القضائية أي الموظفون الذين يتصفون بهذه الصفة هم الصنف المنوط بهم أهم وأخطر مهام الشرطة القضائية من تفتيش الأشخاص وقبض عليهم وتفتيش المساكن، وهم الذين يخول لهم القانون سلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم، لذلك نجد أغلب التشريعات تحدد هذا الصنف بواسطة القانون على سبيل الحصر، وبالنظر للمهام المنوطة بهذا الصنف من الموظفين فإن التوسع في منح صفة ضابط الشرطة القضائية من شأنه أن يقلل من الضمانات الرامية لحماية حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم الأساسية ، وهذا راجع إلى صعوبة التحكم في تكوينهم من جهة وصعوبة معرفتهم من طرف الأفراد من جهة أخرى فكلما ضاق مجال نوع الموظفين الذين يمنحهم القانون تلك الصفة كان ذلك أنجع وأضمن لحقوق الأفراد وحرياتهم لسهولة مراقبتهم وتكوينهم والتحكم أكثر في توجيه مهامهم من طرف النيابة العامة[1]. لذلك فإن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح صفة ضابط الشرطة القضائية لأنواع كثيرة من الموظفين بل عددهم على سبيل الحصر و حددهم في تسعة أصناف تناولتهم المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية. ولقد قصر المشرع الجزائري اختصاص إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية على السلطة التشريعية بواسطة القانون ولم يضع نصا يخول فيه إلى السلطة

[1] - أحمد غاي- المرجع السابق- ص 106 و 107.

التنفيذية منح هذه الصفة ، وهذا يعتبر ضمانة أخرى لحقوق وحريات الأفراد ، ورغم أن المشرع الجزائري قد أصبغ صفة ضابط شرطة قضائية على بعض الفئات كمفتشي الشرطة ورجال الدرك وضباط صف مصالح الأمن العسكري، إلا أن هذا لا يشكل خطرا على الحريات الفردية طالما أن المشرع قد حدد الفئات المؤهلة لأن تكون مرشحة لصفة الضابط وخول الوزيرين المختصين(وزير العدل، وزير الدفاع، وزير الداخلية و الجماعات المحلية) سلطة إصباغ الصفة عليهم بناءا على توفر مجموعة من الشروط وبعد أخذ رأي لجنة مختصة.

أ- <u>تعداد ضباط الشرطة القضائية :</u>

- لقد حددت المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية حيث نصت على أنه : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني .
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل".و يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم .
- وقد أضاف المشرع فئة ثامنة بموجب القانون رقم **20/91** المؤرخ في **1991/12/02** المعدل والمتمم للقانون رقم **12/84** المتضمن نظام الغابات حيث منح هذا القانون صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط الرسميين التابعيين لهيئة حراس الغابات .

ب – إختصاص ضباط الشرطة القضائية:

- يقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية السلطات التي خولها إياه القانون لمباشرة المهام المنوطة به .

ب-01 – الإختصاص المحلي:

- يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه بعد تعيينه رسميا في منصبه في حدود الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص ذلك المنصب المعين فيه وهذا ما تنص عليه المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي :

" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

و يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ".

- إن الاختصاص من النظام العام وكل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية خارج حدود اختصاصاته يكون معرضا للبطلان ويستبعد الدليل المستمد منه. لذلك فإن تحديد الاختصاص بإقليم محدد هو القاعدة وتوسيعه إلى كامل التراب الوطني يعد استثناء يجب أن ينص عليه القانون[1] ويخضع لرقابة القضاء لأن مخاطر التعسف فيه تكون أكبر، كما أن تحديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بواسطة القانون له أهمية كبيرة بالنسبة لحقوق المشتبه فيه ، فقصر الاختصاص على إقليم محدد -عادة هو الإقليم الذي يمارس فيه وظيفته المعتادة- يكون من شأنه أن يسمح له بالتعرف أكثر على الناس وعاداتهم والتمييز بين المنحرفين والشرفاء والمعتادين على ارتكاب الجرائم، وذلك فيه ضمانة للمشتبه فيهم فعندما ترتكب الجريمة فإن أعضاء الشرطة القضائية واعتمادا على خبرتهم ومعرفتهم الجيدة بالإقليم والسكان يمكنهم من توجيه تحرياتهم بشكل صحيح ويساعدهم على كشف ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم .

[1]- الدكتور محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص 211.

ب- 02 - الإختصـاص النوعـي:

- إن الأعمال والمهام التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية ينص عليها إجمالا قانون الإجراءات الجزائية وهذا عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية، ويمكن تقسيم الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية إلى صلاحيات وواجبات .

أولا : الصـلاحيـات :

- تتلخص الصلاحيات التي ينيطها القانون بضباط الشرطة القضائية فيما يلي :

✓ تلقي الشكاوي والبلاغات و جمع الاستدلالات ومعاينة الجرائم والبحث والتحري عن ملابساتها بغرض الوصول إلى الحقيقة والقبض على مرتكبيها وهذا حسب المادة **12 و17** من قانون الإجراءات الجزائية .

✓ القيام بأعمال البحث والتحري والتي تشمل تفتيش المساكن وسماع المشتبه فيهم وتفتيشهم وتوقيفهم للنظر وتقديمهم أمام القضاء (وكيل الجمهورية) ، و هذا حسب المواد من **42** إلى **65** من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ تنفيذ تسخيرات الوالي وتفويض جهات التحقيق ، وهذا حسب المواد **13 و28** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الـواجبـات:

✓ إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والجنح التي تقع في دائرة اختصاصه وتنفيذ تعليماته.
✓ تحرير حاضر عن الأعمال التي ينفذها و إرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية .
✓ تقديم المشتبه فيهم الموقوفين وكذا أدلة الإثبات المتحصل عليها إلى والسيد وكيل الجمهورية .

02 – أعوان الشرطـة القضائيـة :

- لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الموظفين الذين لهم صفة عون شرطة قضائية وضبط الاختصاصات المنوطة بهم وهذا في المادتين **19 و20** منه .

أ – التعـداد:

بالرجوع للمادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تحديد الموظفين الذين لهم صفة عون شرطة قضائية كالأتي :

- أعوان الأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ولم يشترط المشرع الجزائري فيهم بلوغ رتبة معينة أو ممارسة وظيفة معينة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في النصوص التنظيمية المتعلقة بأسلاك الأمن .
- ضباط الصف في الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية ويشترط أن يكونوا قد تلقوا تكوينا مهنيا أكسبهم هذه الصفة.
- مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.
- ذوو الرتب في الشرطة البلدية .
- الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات وهم الصنف الذي تمت إضافته بموجب المادة **62** مكرر من القانون رقم **20/91** المعدل والمتمم للقانون **02/84** المتضمن النظام العام للغابات.

ب – <u>الاختصـاص:</u>

- لقد حددت المادة **20** من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات أعوان الشرطة القضائية والتي تتمثل في مساعدة ضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية كالمعاينات و الرقن ورفع البصمات والتفتيش والتوقيف والقبض وسماع الأشخاص و المراقبة ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية الذين يديرون عملية البحث والتحري ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونه ولقد ألزم القانون على أعوان الشرطة القضائية إثبات الأعمال التي يقومون بها في وثائق رسمية تسمى محاضر حيث تدون عليها كل المعلومات التي تفيد عملية البحث والتحري والكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها .

- وحرصا من المشرع الجزائري على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيهم أخضع أعوان الشرطة القضائية وألزمهم بالامتثال لأوامر رؤسائهم المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية كما أن القانون لم يخول لهم الحق للقيام بإجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات الشخصية كالقبض والتوقيف للنظر .

03 - <u>الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية :</u>

- إن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام والذين خول لهم المشرع الجزائري للقيام بالتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها ليس بإمكانهم أن يتحروا عن الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات الخاصة كالتجارة والغابات والفلاحة وغيرها من القطاعات الخاصة

الأخرى لذلك فقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص وخول الموظفين والأعوان - العاملين على مراقبة تنظيم وتسيير تلك القطاعات- القيام ببعض مهام الشرطة القضائية وقد يتولى

المشرع تحديد أصنافهم وبيان مهامهم في أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا حرصا منه على توفير ضمانات أكثر للمشبه فيهم على الخصوص وكل فرد بشكل عام .

أ – التعــداد:

- لقد حدد المشرع الجزائري الموظفون و الأعوان المتكلفين بالقيام ببعض مهام الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع للمواد من **21** إلى **28** منه نجد أنها بينت هذا الصنف عن الموظفين كالآتي :

- رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية .
- الولاة.

ب – الاختصاص:

- لقد خول قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما المواد من **21** إلى **25** والمادة **28** منه لهؤلاء الموظفين القيام ببعض مهام الشرطة القضائية المتعلقة بضبط الجرائم المرتبطة بالوظيفة أو النشاطات التي يمارسونها، لذلك فليس لهم الحق في القيام بالبحث والتحري عن الجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاصاتهم ووظائفهم .

ب- 01 - الموظفون ،الأعوان و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي:

- يختص هؤلاء الموظفين في البحث عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص إخلالا بقانون الغابات وتشريع الصيد وتحرير محاضر بشأنها طبقا للنصوص الخاصة التي تنظم الهيئات والمصالح التي يتبعها هؤلاء الموظفين وهذا ما تنص عليه المواد **62** و **66** و **67** من القانون رقم **12/84** المتضمن النظام العام للغابات التي أوكلت مهمة معاينة الجنح والمخالفات الغابية للهيئة التقنية الغابية كما أجازت المادة **23** من قانون الإجراءات الجزائية لهذه الهيئة القيام باقتياد المخالف إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص محليا شريطة أن تكون الجريمة جنحة وان يضبط المخالف في حالة تلبس وان لا يبدي المخالف مقاومة تشكل خطرا على الموظف المعنى بالعملية.

- ومن استقرائنا لمحتوى المادة **23** من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن اقتياد الشخص من طرف أعوان الغابات يعد استثناء عن القاعدة العامة بدليل انه مقيد بشروط ولا يخول استعمال القوة لتنفيذه.

ب -02 - <u>الموظفين ، أعوان الإدارات والمصالح والعمومية :</u>

- يندرج ضمن هذا الصنف الموظفون والأعوان المكلفين بحماية البيئة وأعوان الحماية المدنية المنصوص عليهم في المادة **134** من القانون رقم **08/83** والموظفون والأعوان المختصين بالملاحة البحرية وكذا الموظفين والأعوان المختصين بالجودة والنوعية والقمع والغش ولقد أوجب المشرع على هؤلاء الموظفين إثبات الأعمال والمعاينات التي يقومون بها في محاضر يجريها مفتشين مؤهلين قانونا لهذا الغرض .

- و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيهم فإنه أورد في هذه النصوص التشريعية الخاصة الأحكام التي تحدد مختلف الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها.

ب- 03 - <u>الـــــولاة:</u>

- يمثل الوالي سلطة الدولة داخل إقليم الولاية ويضطلع بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة والسكينة العامة لذلك فقد خول المشرع الجزائري للوالي القيام ببعض مهام الشرطة القضائية في المادة **28** من قانون الإجراءات الجزائية.
- وبالرجوع لنص المادة **28** من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن المشرع الجزائري قد قيد حق الوالي في ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية جملة من الشروط حيث خولت هذه المادة للوالي سلطة القيام ببعض مهام الشرطة القضائية إذا توفرت الشروط التالية :

- ✓ أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- ✓ أن يكون هناك حالة استعجال تستوجب بالضرورة اتخاذ إجراءات لمعاينة الجناية والجنحة والتحفظ على مرتكبيها خوفا من فرارهم أو قيامهم بطمس آثار الجريمة.
- ✓ أن لا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بعد بالقضية.
- ✓ أن يبلغ وكيل الجمهورية المختص محليا في ظرف **48** ساعة.

- وحرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه خصوصا وللأفراد بشكل عام فقد اعتبر أن منح الوالي الحق في ممارسة بعض مهام وسلطات الشرطة القضائية يعد إجراءا استثنائيا والدليل على ذلك يظهر في تقييده لهذا الحق بالشروط والشكليات المنوه عنها في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ويبقى الاختصاص الأصيل في هذا المجال مقتصرا على أعضاء الضبطية القضائية المكونين خصيصا للقيام بمهام الشرطة القضائية .

الفرع الثاني: توظيف و تكوين أعضاء الشرطة القضائية

- لعل أن خير ضمان لاحترام الحقوق و الحريات الفردية يكمن في حسن انتقاء العناصر التي تلتحق بأجهزة الأمن وتكوينهم وإعدادهم بشكل جيد على النحو الذي يمكنهم من الاطلاع بالمهام

المسندة إليهم على الوجه الأمثل، فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود والضوابط للإجراءات التي تنفذ أثناء مرحلة التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار وحسن تكوين وإعداد أعضاء الضبطية القضائية لتولي المهمة النبيلة المسندة إليهم.[1]

01 - توظيف أعضاء الشرطة القضائية:

- يتولى مهمة الضبط القضائي في الجزائر جهازين أساسين هما : الدرك الوطني والأمن الوطني، والموظفين التابعين لهذين الجهازين هم الذين يعتبرهم القانون أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام وهذا في المادتان : **15 و19** من قانون الإجراءات الجزائية ويمنحهم الاختصاص الأصيل للقيام بكل مهام الضبط القضائي وينقسمون إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية

- و لقد أوجب القانون على كل شخص يريد الالتحاق بصفوف الدرك الوطني أو مصالح الأمن الوطني جملة من الشروط تتمثل خاصة فيما يلي:

أ- الجنسية الجزائرية:

- يجب على كل عضو من أعضاء الضبطية القضائية أن تكون له الجنسية الجزائرية وهذا حتى يؤكد ولائه للدولة الجزائية ويضمن قيامه بالمهام المسندة إليه بكل إخلاص وأمانة[2] .

ب- المستوى العلمي والثقافي:

- يختلف المؤهل العلمي المطلوب تبعا للرتبة والوظيفة الذي سيعين فيها الشخص، فبالنسبة لضباط الدرك الوطني يجب أن يكونوا قد تحصلوا على شهادة البكالوريا إضافة إلى إثبات متابعتهم للدراسة الجامعية لمدة سنتين على الأقل وبالنسبة لضباط الصف فيجب أن يكون لهم مستوى نهائي على الأقل في الثانوية، أما بالنسبة للأمن الوطني فيشترط أن يكون ضباط الشرطة (محافظي الشرطة) من حاملي شهادة ليسانس على الأقل ويشترط أن يكون أعوان الشرطة ممن لهم مستوى نهائي في الثانوية على الأقل بالإضافة إلى تكوين متخصص في ميدان معين (المادة 04 من المرسوم 481/83 المتضمن القانون الأساسي لمحافظي الشرطة).

---

[1] - الدكتور محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص 210.

[2] - المادة 4 من المرسوم رقم 481/83 المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني.

ج- الأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة :

- يخضع المرشحون لتولي مهمة الضبط القضائي لتحقيق إداري وأمني يثبت تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسة وحسن السيرة والسلوك وعلاقاتهم مع المحيط وهذا لضمان التزامهم بأخلاقيات المهنة واحترامهم للقانون ووقاية من كل مظاهر التجاوز والتعسف.

د- السن:

- يشترط القانون سن معينة على كل مرشح تبعا للرتبة والوظيفة التي يريد الترشح لها، فبالنسبة للدرك الوطني يشترط أن لا يتجاوز الشخص 23 سنة، أما بالنسبة للأمن الوطني فيختلف شرط السن باختلاف طبيعة الوظيفة التي ستسند إلى المرشح و الرتبة التي يستعمل بها

هـ- البنية الجسدية الجيدة واللياقة البدنية العالية :

- وهذا على اعتبار أن طبيعة المهام المسندة لأعضاء الضبطية القضائية تستوجب في اغلب الأحيان جهد بدني وقوة عضلية خاصة في تعقب المجرمين والتعامل معهم في حالة حدوث مقاومة وفى حفظ النظام العام في حالة الفوضى أو العصيان، لذلك يخضع المرشحون لشغل وظيفة عضو شرطة قضائية لفحوصات طبية تثبت صحتهم وسلامتهم .

و- المسابقة:

- تنظم الهيئات والأجهزة المعنية سنويا مسابقات لاختيار العدد الذي تحتاج إلى توظيفه وانتقاء الأشخاص الأقدر والأنسب لشغل وظيفة عضو شرطة قضائية، وتشمل المسابقة مواد رياضية للانتقاء الأقدر بدنيا ومواد علمية وثقافية لاختيار الأنسب فكريا بالإضافة إلى فحص بسيكوتقنى لإثبات السلامة النفسية .

- إن كل هذه الشروط الخاصة بالالتحاق بوظيفة عضو شرطة قضائية، يكون الهدف منها انتقاء أحسن العناصر ذوى الكفاءات العالية والذين تتوفر فيهم مواصفات تتلاءم وطبيعة المهام المسندة إليهم، وهى المهام التي ترمى إلى تحقيق هدفين أساسين أولهما : حماية حقوق وحريات الأفراد وثانيها مكافحة ظاهرة الإجرام والتحدي لكل مظاهر الانحراف في المجتمع. لذلك فإن تجنيد أعضاء الضبطية القضائية بإتباع أسلوب المسابقة والانتقائية وفرض كل هذه الشروط على المرشحين يعد من الضمانات العامة التنظيمية للمشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية .

02 - تكوين أعضاء الشرطة القضائية :

- يخضع كل مرشح مقبول في وظيفة عضو شرطة قضائية لفترة تكوين تختلف مدتها وطبيعتها باختلاف الرتبة والوظيفة التي تم قبوله فيها حيث يلقنون مهارات ومعلومات ومعارف تعدهم للقيام بالمهام الموكلة إليهم، ويهدف هذا التكوين إلى إحداث تغيير في المستوى العلمي والمعرفي ومستوى اللياقة البدنية للمرشحين المقبولين كأعضاء في الضبطية القضائية .

- و يشمل تكوين أعضاء الشرطة القضائية التدريب والتربية، حيث يهدف التدريب إلى تلقين معارف و مهارات فنية وتقنية وتكنولوجية، أما التربية فتهدف إلى تطوير وتحسين البعد الأخلاقي والإنساني لأعضاء الضبطية القضائية.

- وتتمحور برامج التكوين التي يتلقاها أعضاء الضبطية القضائية (موظفو الأمن الوطني ورجال الدرك الوطني) في مايلي :

تكوين علمي عام من أجل تحسين المستوى الثقافي والمعرفي.

تكوين عسكري يشمل مختلف مبادئ القتال و استعمال الأسلحة والرياضات القتالية.

تكوين مهني متخصص يشمل المبادئ العامة لعملية البحث والتحري وجمع المعلومات والاستدلالات كتحرير المحاضر والإجراءات المتعلقة بمعاينة الجرائم واستنباط الأدلة والمحافظة عليها (رفع البصمات - الطب الشرعي)

تكوين قانوني يهدف إلى تلقين المتكونين المبادئ القانونية ولاسيما في مجال الإجراءات الجزائية .

تكوين تربوي يتلقى فيه المتكونين المبادئ الأساسية المتعلقة بأخلاقيات المهنة والواجبات والالتزامات التي يجب عليهم مراعاتها أثناء تأديتهم لمهامهم ، كوجوب التزامهم بالمحافظة على الأسرار المهنية والابتعاد عن السلوكيات المشينة والتصرفات الماسة بشرف المهنة النبيلة المسندة إليهم.

- ويستفيد أعضاء الضبطية القضائية من التكوين المتواصل حيث يخصون أثناء استلامهم لمهامهم لدورات تكوينية مختلفة تمكنهم من مواكبة التطورات التكنولوجية والمستجدات العلمية والتقنية المتعلقة بالأساليب الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها .

- ونستنتج مما سبق أن تكوين وإعداد أعضاء الضبطية القضائية بصورة جيدة سيؤدى حتما إلى الحد من حدوث تجاوزات على حقوق وحريات الأفراد ولتفادي كل شكل من أشكال التعسف على الأفراد بصفة عامة .

المطلـب الثـاني:

مسؤوليـة أعضـاء الشرطـة القضائيــة

إن أعضاء الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم يسألون ويحاسبون على طريقة أداء وظيفتهم وعما يصدر عنهم من أعمال غير قانونية تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد.

ولتفادي حدوث أي شكل من أشكال التعسف والتجاوز تقرر مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية وتكون هذه المسؤولية إما تأديبية أو مدنية أو الجزائية.

الفـرع الأول: المسؤوليـة التأديبـية للأعضـاء الضبطيـة القضائيـة

يعمل أعضاء الضبطية القضائية ضمن هيئات ومؤسسات تحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، تحدد اختصاصاتها ومهامها وتبين المسار المهني لأعضائها (القانون الأساسي بالنسبة للدرك الوطني القانون الأساسي والمراسيم واللوائح بالنسبة للأمن الوطني)

وبالرجوع إلى هذه النصوص والقوانين ولاسيما الأمر رقم **89/69** المؤرخ في **1969/10/31** المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي والأمر رقم **90/69** المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي والأمر **133/66** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم **481/83** المؤرخ في **1983/08/13** الذي يحدد الأحكام المشترطة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي نلاحظ أنها تتضمن جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته إما بتقصيره أو بارتكابه لخطأ مهني لا يمكن تكييفه على انه جريمة تتطلب المتابعة القضائية ونسند مهمة توقيع هذه الجزاءات التأديبية إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف وتتمثل هذه الجزاءات خاصة في: " الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، النقل الإجباري، الفصل النهائي، الخصم من المرتب.."[1]

---

[1]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص 131.

ويمكن لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة التي تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم مهام الضبط القضائي أن توقع جزاءات تأديبية عليهم كالتوقيف المؤقت عن مباشرة الوظيفة أو إسقاط صفة الضبطية القضائية عنهم .[2]

وعليه فإن المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية تعد ضمانة عامة تنظيمية للمشتبه فيه باعتبارها تؤدي بأعضاء الشرطة القضائية إلى تجنب التقصير في أدائهم لمهامهم أو ارتكاب الأخطاء المهنية أو الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وهذا بهدف الحفاظ على مسارهم المهني وضمان نجاحهم في وظيفتهم.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

يخضع أعضاء الشرطة القضائية للمساءلة القضائية بشأنهم شأن أي شخص عادي بل إن صفتهم كأعضاء شرطة قضائية تعد ظرفا مشددا وهذا ما يتبين من أحكام قانون العقوبات والنصوص المكملة له وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 210 منه.

ولقد تضمن قانون العقوبات في أحكامه مواد نصت على معاقبة رجال الضبطية القضائية وجعلت من هذه الصفة ظرفا لتشديد العقوبة المقررة لهم ومن هذه النصوص ما يلي:

المادة 107 من قانون العقوبات: التي تجرم كل اعتداء على الحريات الفردية والتي تعاقب بالسجن المؤقت من **05** إلى **10** سنوات على كل من يأمر بعمل تحكمي أو مس بالحرية الشخصية للفرد.

- **المادة 116** من قانون العقوبات: التي تجرم تجاوز ضباط الشرطة القضائية لحدود صلاحياتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية.
- **المادة 135** من قانون العقوبات: التي تجرم إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من **20.000,00** إلى **100.000,00** دج لكل عضو من أعضاء الضبطية القضائية إذا انتهك حرمة منزل وهذا إذا دخل مسكن أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون.
- **المادة 293** من قانون العقوبات: التي تجرم التعذيب على الشخص المقبوض عليه أو الموقوف للنظر وتعاقب بالسجن المؤبد على اقتراف هذا الفعل.

---

[2]– المواد: 206– 207– 209 ق إ ج

- **المادة 48 من قانون 01/06**: المتعلق بمكافحة الفساد يعتبر صفة عون أو ضابط شرطة قضائية ظرفا مشددا لمن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إن تقرير المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية يعد ضمانة أخرى للمشتبه فيهم على اعتبارها تؤدي بأعضاء الشرطة القضائية إلى الامتناع عن ممارسة أي نوع من أنواع التعسف وتجنب أي شكل من أشكال التجاوز كما تجعلهم ملتزمين بالشكليات والإجراءات التي يضعها القانون لحماية حقوق وحريات الأفراد وهذا خوفا من المتابعة الجزائية وما ينجر عنها من انعكاسات على المسار المهني للموظف.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

إذا ارتكبت جريمة من طرف عضو من أعضاء الشرطة القضائية فنتج عن هذه الجريمة ضررا بالضحية فإن هذا يستوجب التعويض سواء من طرف مرتكبها أو من طرف الدولة وهذا ما تقرره المادة **108** من قانون العقوبات التي تنص على إن الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية يكون مسؤولا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

المبحث الثالث:

الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ضمانات المشتبه فيه من حيث صحة المحاضر وحجيتها ونتناول في المطلب الثاني ضمانات المشتبه فيه من حيث بطلان إجراءات البحث والتحري.

المطلـب الأول:

ضمانـات المشتبـه فيـه المتعلقـة بحجيـة المحاضـر

تعرف المحاضر على أنها وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للشروط والأشكال التي يحددها القانون والتنظيم المعمول به والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم ويبلغون بواسطتها السلطات القضائية بما يقومون به من أعمال خولها لهم القانون.[1]

ويتم تحرير هذه المحاضر من طرف أعضاء الشرطة القضائية سواء من تلقاء أنفسهم عندما يباشرون المهام المنوطة بهم قانونا أو بناء على أمر رؤسائهم أو تسخيرات وتعليمات النيابة العامة أو جهات التحقيق أو بعض السلطات الإدارية.

الفـرع الأول: مضمـون وشكـل المحاضـر

تنص المادة **214** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"

ويستخلص من هذه المادة أنه حتى يكون للمحضر قوة في الإثبات ويصبح صالحا لأن يستدل به القاضي في استخلاص أسئلة الإثبات يجب أن يتوفر على العناصر التالية:

01 - يجب أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هنا صحة من حيث الشكل وصحة من حيث المضمون[2]:

أ- الصحة من حيث الشكل:

تتمثل في تحرير المحاضر طبقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن تلك الشكليات ما تنص عليه المادة **52** منه التي توجب أن يتضمن محضر استجواب الشخص الموقوف للنظر مدة الإستجواب وفترات الراحة وساعة إطلاق سراحه وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر، وكذلك ما تنص عليه المادة **54** من

---

[1] - الدكتور محمد محدة- المرجع السابق- ص 207.

[2] - أحمد غاي- المرجع السابق- ص 89.

قانون الإجراءات الجزائية التي توجب توقيع كل ورقة من أوراق المحضر وتأريخه و مهره بخاتم الوحدة أو الفرقة التي ينتمي إليها من حرره.

ب- الصحة من حيث المضمون:

تتمثل في أن يكون المحضر وافيا دقيقا وواضحا ويتضمن معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، فعون أو ضابط الشرطة القضائية يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بإخلاص وصدق وأمانة ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها كما يجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة دقيقة وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا.

02 - يجب أن يكون المحضر قد حرره عون أو ضابط الشرطة القضائية أثناء أداء مهام وظيفته أي أن يكون الموظف قد حرر المحضر وهو في حالة الخدمة.

03 - يجب أن يكون المحضر قد حرره عون أو ضابط الشرطة القضائية ضمن إطار اختصاصه الشخصي والنوعي والمحلي.

إن صحة المحاضر شكلا ومضمونا يعد ضمانة إجرائية للمشتبه فيهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، فضلا عن تسهيل عملية مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: حجية المحاضر

المقصود بحجية المحاضر هو قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء عما يستخلصه منها من أدلة إثبات. وتنقسم المحاضر من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع:

01 - المحاضر التي تعتبر حجيتها مجرد استدلال:

يشمل هذا النوع من المحاضر كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها والوقائع التي يعاينونها والتي تعتبر مجرد استدلالات للقاضي، له أن يقبلها ويأخذ بها وله أن يستبعدها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليل يؤسس عليها وحدها حكمه بالإدانة أو البراءة، وبالتالي فإن المعلومات التي يتضمنها هذا النوع من المحاضر تعد مجرد استدلالات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويأخذ بها على سبيل

الاستئناس[1]، ويعتبر هذا التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري من أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه.

02 - <u>المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس:</u>

تنص على هذا النوع من المحاضر المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي **"** في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود**"**.

ويستخلص من نص هذه المادة أن هذا النوع من المحاضر له حجية، وللمحكمة أن تأخذ به وتعتمد عليه ويعتبر ما جاء فيه صحيحا إلى أن يثبت العكس. وقد وضع المشرع ثلاثة قيود لتكون لهذه المحاضر حجية وتعتبر هذه القيود ضمانات إجرائية للمشتبه فيه وهي:

- ❖ أن يحدد القانون الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر بنصوص خاصة.
- ❖ أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في هذا النوع من المحاضر.
- ❖ أن تتعلق هذه المحاضر بالجرائم المكيفة مخالفات في قانون العقوبات[2]، والجرائم المكيفة مخالفات وجنح و المنصوص عليها في قوانين خاصة كقانون الصيد وقانون حماية البيئة[3] و قانون الجمارك[4].
- ❖ إن الجرائم التي تثبتها هذه المحاضر تعد جرائم بسيطة في أغلبها وهي جرائم لا تتطلب القبض على مرتكبيها مما يستبعد أن تؤدي هذه الحجية التي منحها المشرع لهذه المحاضر للمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم.

03 - <u>المحاضر التي تكون لها حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير:</u>

تنص على هذا النوع من المحاضر المادة **218** من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

---

[1] - محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص 424.

[2] - المادة 400 من قانون العقوبات.

[3] - المادة 138 من ق 88-03 المتعلق بحماية البيئة:" تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة و يعول عليها إلى أن يثبت العكس"

[4] - المادة 254 من قانون الجمارك.

" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتضمنها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"

ـ ومن الأمثلة عن هذا النوع من المحاضر، المحاضر التي يحررها مفتشو العمل والمنصوص عليها في المادة **12** من الأمر **33/75** المتعلق باختصاصات مفتش العمل والمحاضر التي يحررها أعوان الجمارك والمنصوص عليها في المادة **254** من قانون الجمارك فهذه المحاضر لها قوة ثبوتية ويكون ما جاء فيها صحيحا ما لم يطعن فيه بالتزوير.

– ويتبين مما سبق أن الضمانات المقررة للمشتبه فيهم تتجسد في جملة الضوابط والقيود التي يضعها المشرع في النصوص القانونية والتنظيمية والتي يجب على أعضاء الشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية مراعاتها عند تحرير المحاضر كما تتجسد في الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الثاني:

ضمانات المشتبه فيه من حيث البطلان

يمكن تعريف البطلان بأنه: " جزاء يلحق الإجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"[1].

فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء[2].

ويتميز البطلان على غيره من أنواع الجزاء الأخرى في كونه موضوعيا يرد على العمل الإجرائي في حد ذاته لا على من قام به ويعدم أثر ذلك العمل[3].

والبطلان يعد أداة هامة ووسيلة فعالة لاحترام مبدأ الشرعية الذي يعد ضمانة هامة للمشتبه فيه لذلك يعتبر أهم جزاء إجرائي يمكن أن يلحق إجراء معينا، وقد أولاه كل من التشريع والقضاء والفقه عناية متميزة وخصه بنصوص تنظم أحكامه وتحدد وتعين مجال تطبيقه وحالاته، ونتناول

---

[1] ـ الأستاذ أحمد الشافعي- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- ط 3- دار هومة- 2006- ص 11.

[2] ـ الأستاذ أحمد الشافعي- المرجع السابق- ص 12.

[3] ـ الدكتور أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص 415.

في هذا المطلب بيان أنواع البطلان وسببه وأثره مبرزين أهمية ذلك بالنسبة للمشتبه فيه باعتباره إحدى الضمانات المقررة لمصلحته.

الفـرع الأول: أسبـاب البطـلان

لقد تولى كل من التشريع والقضاء إنشاء حالات البطلان وقد تم ذلك بكيفية منسجمة ومنسقة فعندما يقوم التشريع بإنشاء حالات جديدة للبطلان يعمل القضاء من جهته عن طريق ما يصدره من أحكام بالتخفيف منه وعندما يحجم المشرع من التدخل لحماية الحريات الفردية يلجأ القضاء إلى إعمال رقابته عليه والقضاء بإبطال الإجراء الذي يتم بكيفية تمس بحقوق الدفاع وتضر بمصلحة أطراف الدعوى العمومية[1].

01 _ <u>البطلان القانوني</u>:

يقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده ودون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون[2].

02 _ <u>البطلان الجوهري:</u>

لقد تبين للقضاء أن البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة مما أدى به إلى إنشاء البطلان الجوهري والأخذ به في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، فالبطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على الإخلال بالإجراءات، فالإخلال بالقواعد الإجرائية رغم سكوت القانون عنه وعدم النص عليه فإن من طبيعته أن يكون سببا من أسباب النقص وأساسا له، وهو ناتج إما عن إغفال أو عن خرق الأشكال الأساسية سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية أو ممارسة حقوق الدفاع، وكثيرا ما يربط الفقهاء بين البطلان الجوهري وعدم مراعاة القواعد الشكلية التي تضمن حقوق الدفاع[3].

---

[1] - الأستاذ أحمد الشافعي- المرجع السابق- ص 27.

[2] - الأستاذ أحمد الشافعي- المرجع السابق- ص 29.

[3] - الأستاذ أحمد الشافعي- المرجع السابق- ص35.

الفـرع الثـاني: أنـواع البطــلان

حسب قانون الإجراءات الجزائية فإن البطلان نوعان هما البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والبطلان المتعلق بالنظام العام.

01 _ <u>البطلان المتعلق بالنظام العام:</u>

البطلان المتعلق بالنظام العام هو الذي يترتب نتيجة مخالفة القانون الذي يحدد اختصاص مختلف الجهات القضائية وقواعد التنظيم القضائي وحسن سير العدالة[1].

ونكون بصدد البطلان المتعلق بالنظام العام إذا كانت المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف هي المصلحة العامة أي مصلحة المجتمع وعليه فان البطلان المتعلق بالنظام العام يعني تلك الإجراءات التي تشمل القواعد التي تحدد نطاق الحرية الشخصية و المتمثلة في حرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة و السلامة البدنية، فالتعذيب يمس بسلامة الجسم وهو محظور بصورة مطلقة لذلك فكل إجراء يتضمن تعذيب شخص للحصول على إقرار أو تصريح يعد باطلا لما فيه من خرق و انتهاك لحق يحميه القانون ويتعلق بالنظام العام، كما أن تفتيش المساكن في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعد إجراء باطلا لخرقه لقاعدة من النظام العام تتمثل في حرمة المسكن المنصوص عليها في المادة **40** من الدستور، وقد حدد صفة الموظف المختص بالقيام بهذا الإجراء وكل إجراء لا يباشر من طرف الموظف المختص قانونا يعد باطلا لمخالفته للنظام العام[2].

02 _ <u>البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم:</u>

يبقى المعيار الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى العمومية ويترتب عن الضرر اللاحق بها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.

ويتمثل البطلان المقرر لمصلحة الخصوم في مخالفة الضمانات التي نص عليها القانون لحماية الحرية الشخصية وحقوق الدفاع[3].

---

[1] - الأستاذ أحمد الشافعي- المرجع السابق- ص 55.

[2] - أحمد غاي- المرجع السابق- ص 98.

[3] - الأستاذ أحمد الشافعي- المرجع السابق- ص 60.

الفـرع الثـالث: آثـار البطـلان

إذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا ولا ينتج آثاره وذلك

جزاء لتخلف شروط صحته لأن المشرع عندما يضع تلك الشروط والشكليات يراعي فيها مبدأ حماية حقوق وحرية الأفراد.

فبطلان العمل الإجرائي هدفه ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم بإلزام القائمين بتنفيذه على احترام الشروط التي حددها القانون ولا يتم معرفة وتقييم مدى ذلك الاحترام إلا عن طريق مراقبة المحاضر والتقارير التي تتضمن الإجراء المنفذ ولا يكون ذلك إلا بالإشراف القضائي على إجراءات التحريات الأولية.

الفصـل الثـاني:
الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

الفصل الثـاني:

الضمانـات الخاصـة للمشتبـه فيـه أثنـاء التحريـات الأوليـة

لقد تناولنا في الفصل الأول مختلف القواعد و المبادئ الواردة في الشريعة الإسلامية و مواثيق حقوق الإنسان و الدستور غير أن النص على المبدأ وحده لا يكفي لتجسيده على صعيد الواقع لذلك كان لازما على المشرع أن يرسم في قانون الإجراءات الجزائية أنجع السبل لتطبيق تلك هذه المبادئ و هذا يضبط طريقة تنفيذ كل إجراء حتى يضمن الموازنة بين المصلحتين، مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة في إطار الدفاع الإجتماعي و مصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم و حرياتهم و كراماتهم و لتحقيق هذه الغاية نتعرض في هذا الفصل إلى مختلف الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية و طريقة تنفيذها و مختلف القيود
و الشروط و الشكليات و الضوابط الواردة عليها و نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فنخصص المبحث الأول للضمانات المتعلقة بإجراءات التحري و المبحث الثاني للضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية و المبحث الثالث إلى الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.

المبحـث الأول:

الضمانـات المتعلقـة بالإجـراءات المبدئيـة للتحـري عن الجـرائم:

إن إجراءات التي يتم بواسطتها التبليغ عن الجرائم و كذا الطرق معاينتها ماديا
و التقصي عن ّّّّّّّّ بشأنها و التعرف على مرتكبيها تتمثل في التبليغات و الشكاوى و المعاينات
و سماع الأشخاص

المطلـب الأول:

الضمانـات المتعلقـة بالتبليغـات و الشكـاوى:

إن أعضاء الشرطة القضائية و أعضاء النيابة العامة مهما كان عددهم و كيفما كانت الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم لا يمكنهم لوحدهم أن يعلموا بكل الجرائم المرتكبة مما أدى بالمشرع إلى تقرير طرق و أساليب يمكن بواسطتها أن يصل إلى علم السلطات المختصة (القضاء و الشرطة) بما يحصل من جرائم داخل نطاق اختصاصهم.

الفـرع الأول: التبليغــات:

لم يعرف المشرع الجزائري التبليغ بل إكتفى بالإشارة إليه في المادة **17** من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين **12** و **13** و يتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومةن بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية كما نصت المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات".

و قد تطرق الفقه إلى تعريف التبليغ حيث عرفه الدكتور محي الدين عوض على أنه" الإخطار المقدم عن جريمة من أي شخص" كما عرفه محمد الفاضل بأنه "رواية شخص لم يلحق به ضرر الجريمة نبأها إلى سلطات الضبطية أو البوليس"[1]، و قد عرفها الأستاذ أحمد غاي بأنها " العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة – شرطة قضائية أو القضاء - عنها سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها"[2].

و التبليغ نوعان:

- تبليغ رسمي و هو الذي نصت عليه المادة **32** من قانون الإجراءات الجزائية و هو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي.

- تبليغ غير رسمي و هو التبليغ الصادر عن أشخاص عاديين.

و حرصا من المشرع على توفير الضمانات للأفراد بوجه عام و المشتبه فيهم أو المبلغ عنهم بشكل خاص فقد جرم في المادتان **145** و **300** من قانون العقوبات على التبليغ عن جريمة وهمية أو الإدلاء بمعلومات غبر صحيحة تحت عمان الوشاية الكاذبة و الإهانة، حيث تعاقب هاتان المادتان كل شخص يقوم بالتبليغ عن جريمة وهمية أو يبلغ عن وقائع غير صحيحة.

الفـرع الثـاني: الشكــاوى:

تعرف الشكاوى على أنها تبليغ صادر من المتضرر من الجريمة للسلطات المختصة عن الجريمة المرتكب ضده[3].

و يمكن لمقدم الشكوى أن يقع تحت طائلة المادتان **145** و **300** من قانون العقوبات إذا كانت الجريمة التي اشتكى تضرره منها وهمية أو أن المعلومات و الوقائع التي قدمها غير صحيحة

---

[1]- الدكتور محمد الفاضل- أصول المحاكمات الجزائية- ج 1- ط 4- مطبعة الإحسان- ص 512.

[2]- أحمد غاي- المرجع السابق- ص 64.

[3]- الدكتور محمد محدة- المرجع السابق- ص 87.

المطلــب الثـاني:

الضمانـات المتعلقـة بالمعاينــات:

إن التحري عن الجرائم لا يتأتى إلا بمعاينة آثارها و التحري عن ملابساتها و المحافظة على تلك الآثار و رفعها لكي يتمكن من إستغلالها و في هذا السياق نصت المادة **42** من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة و تعتبر المعاينات أهم إجراء من إجراءات التحريات الأولية باعتبار أن الأدلة المنبثقة عنها لها تأثير مباشر على مآل الدعوى العمومية و لا سبيل لدحضها و إنكارها[1].

الفـرع الأول: تعريـف المعاينـات و كيفيـة إجرائهـا:

تعني المعاينة الانتقال إلى مسرح الجريمة للوقوف على معالمها أو الآثار التي تفيد في إثباتها و نسبتها إلى مرتكبها و ذلك لأن الجاني مهما كان نوعه و مهما كان ذكاءه قد يترك أثرا يهتدي به للوصول إلى الحقيقة و تشمل المعاينات الفحص الدقيق لماديات الجريمة و الأدلة والقرائن و الآثار المترتبة عن ارتكابها و يشمل الفحص جسم الجريمة و شخص المشتبه فيه و مكان الجريمة و يجب إثبات ذلك كتابة بصورة رسمية[2].

و نظرا لأهمية المعاينات اعتبرها البعض عصب إجراءات التحريات الأولية و ذلك لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا فهي تعطي صورة واقعية عن مكان الجريمة و وما يتصل بها من ماديات و آثار[3].

المشرع الجزائري لم ينظم المعاينات و كيفية إجرائها و لكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من تقاليد المهنة و من التطورات الحاصلة في مجال البحث و التحري و من مستلزمات و متطلبات كل جريمة.

---

[1] - الدكتور أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص 290.

[2] - الدكتور أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص 288.

[3] - الدكتور محمد محدة- المرجع السابق- ص 92.

الفـرع الثـاني: الوسائـل المستعملـة في المعاينــات:

يعتبر استعمال الوسائل العلمية للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها من الطرق و الأساليب الحديثة التي أصبح استعمالها ضروريا لدى أعضاء الضبطية القضائية (جهاز الأمن الوطني و جهاز الدرك) لما تحققه من نجاعة على الصعيد العملي و عليه فإن ما يترك في مكان الجريمة من أدوات أو بصمات أصابع أو أقدام أو بصمات وراثية أو جينية يعّد المادة الأساسية التي تساعد أعضاء الضبطية القضائية على كشف الحقيقة و الوصول إلى الجاني
و ذلك لأن هذه الأشياء منها ما يدل على المشتبه فيه دلالة قاطعة و مؤكدة أو يدل على تواجده في مكان الجريمة أو له صلة بإحداثها.
ويقوم رجال الضبطية القضائية بإستعمال جملة من الوسائل لإجراء المعاينات كرفع البصمات و فحص الدم و الإستعانة بالفحوصات المهجرية.

أولا: رفع البصمات:

تعتبر عملية رفع البصمات و مطابقتها من الوسائل الفنية و العملية المستعملة من طرف أجهزة الأمن والدرك في الكشف عن الجرائم و كيفية إرتكابها و الوصول إلى معرفة مرتكبيها و تندرج عملية رفع البصمات ضمن أعمال الشرطة العلمية و قد خصص لهذه التقنية مخابر خاصة تسمى مخابر مضاهاة البصمات.

ثانيا: الإستعانة بالفحوصات المخبرية:

لقد نصت المادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك و على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير"

و من إستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية استثناء حق اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة مادية تستلزم خبرة فنية و تشترط المادة **49** لذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث و التحري عن جريمة متلبس بها و أن تكون هناك حالة إستعجال و أن يؤدي الشخص المؤهل للقيام بتلك المعاينات الفنية اليمين القانونية طبقا لنص المادة **145** من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذه الإجراءات التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية في إطار المعاينات فحص الدم ، لتحديد نسبة الكحول في الدم في حالة الإشتباه بجريمة السياقة في حالة سكر، أو تحليل البصمة الوراثية في الجرائم الإرهابية و التفجيرات.

الفـرع الثالـث: الضمانـات المقـررة أثـناء المعاينــات

إن إجراء المعاينات على شخص المشتبه فيه أو إجراء معاينات وتفتيش داخل منزله من شأنه أن يتضمن مساسا بحقوقه وحرياته و لذلك فإن تلك المعاينات تكون دائما محاطة بضوابط و قواعد تضمن حقوق و كرامة المشتبه فيه.

وعليه يجب على أعضاء الشرطة القضائية أن يراعوا أثناء تنفيذهم المعاينات مبدأ عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة و مبدأ السلامة الجسدية و قواعد دخول المنازل بالإضافة إلى أن المعاينات يجب أن تكون فقط في مواجهة الأشخاص الذين تظهر دلائل و قرائن قوية على أن لهم علاقة ما بالجريمة ، كما أنه يجب أن يستند رجال الضبطية القضائية إلى دلائل ترجح ضرورة إجراء هذه المعاينات ، وفي كل الأحوال يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يستشيروا وكيل الجمهورية ويمتثلوا لتعليماته و هذا في حد ذاته يعد ضمانة قوية للمشتبه فيهم على إعتبار أن القضاء هو خير ضمان للحقوق والحريات .

المطـلب الثالـث:

الضمانـات المتعلقـة بسمـاع الأشخـاص

ما دام أن رجال الضبطية القضائية مكلفين بإستقصاء الجرائم و جمع الأدلة عنها و القبض على مرتكبيها فإن هدا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص يعلم شيء عن الجريمة سواء أكان مشتبه فيه أو شاهد ، لدلك فإن رجال الضبطية القضائية يقومون بتلقي و تدوين أقوال و تصريحات كل شخص كان شاهدا على إرتكاب الجريمة أو مشتبه فيه أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو مرتكبيها.

الفـرع الأول: تلقـي و إثـبات التصريحـات و الأقـوال

لم يبيّن المشرع كيفية و لا طريقة إجراء السماع ، و لكنه عندما أناط برجال الضبطية القضائية التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة عنها ، أوجب عليهم ألاّ يتعرضوا للحريات الشخصية وأن يبتعدوا عن أي إجراء من شأنه المساس بها ، و كذلك يجب على رجال الضبطية القضائية أن يستعملوا أثناء تلقيهم للتصريحات والأقوال أسلوبا واحدا دون تمييز بين شاهد و مشتبه فيه، كما أنه لا يمكن إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح بما لا يريد البوح به، وله الحرية في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو عدم الإجابة عنها.

و لأقوال المشتبه فيه و ما يصرح به لرجال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية أهمية كبيرة بإعتبار أن الشخص يفترض فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة أو على الأقل تحوم حوله شبهات بأن له ضلع فيها، و مضمون هذه التصريحات التي يثبتها أعضاء الضبطية القضائية في محاضرهم يمكن أن تشمل المعلومات و البيانات المتعلقة بأركان و ماديات الجريمة أو بأسلوب تنفيذها أو بالظروف السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة لإرتكابها و كذا كل المعلومات

و البيانات المتعلقة بجسم الجريمة و الفاعلين و الضحايا و المساهمين و الشركاء.
إن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام الضبطية القضائية يمكن أن تتضمن شهادة و يمكن أن تتضمن تصريحات المشتبه فيه و يجب على أعضاء الضبطية القضائية إثبات الأقوال و التصريحات في محاضر.
و تعرّف الشهادة بأنها: " إثبات واقعة معينة من طرف من أدركها بإحدى حواسه بطريقة مباشرة"[1]، أما تصريح المشتبه فيه فيعرف على أنه:" الأقوال و البيانات التي يدلي بها المشتبه فيه و التي تتعلق بالجريمة و ظروف ارتكابها و كل ما له علاقة بها"[2].

الفرع الثاني: ضوابط أخذ التصريحات

يجب على رجال الشرطة القضائية عند قيامهم بإثبات أقوال المشتبه فيه أن يراعوا جملة من القيود و الضوابط التي توفر جملة من الضمانات يمكن أن نلخصها في ما يلي :

إن أهم ضمانة في هدا الإجراء (سماع الأقوال) هو أنه إجراء لا يتعدى وصف الإجراء الاستدلالي وبالتالي أعتبر أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[3].

يحضّر التعرض للمشتبه فيه أثناء سماع أقواله لأي نوع من أنواع الإكراه سواء كان هذا الإكراه مادي أو معنوي[4] (التهديد، التعذيب) و في هذا السياق يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: " لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبحة الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة"[5].

---

[1] - الدكتور أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص 221.

[2] - الأستاذ أحمد غاي- المرجع السابق- ص 176.

[3] - الأستاذ أحمد غاي- المرجع السابق- ص 179.

[4] - الأستاذ أحمد غاي- المرجع السابق- ص 179.

[5] - الدكتور أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص 322.

المبحث الثـاني:

الضمانـات المتعلقـة بالإجـراءات المقيـدة للحريـة

تجسيدا لمبدأ الحرية يلجأ المشرع إلى تنظيم الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية التي تتضمن مساسا أو إنتهاكا لهذا المبدأ، حيث يضع القواعد و الأسس التي يتبين بدقة الطرق و الأساليب التي يجب إتباعها أثناء توقيف شخص و تفتيشه أو القبض عليه
و توقيفه للنظر، ويحدد الشروط و الشكليات التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية مراعاته عند مباشرته لتلك الإجراءات على أن يلتزموا بكل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تبّين لهم إختصاصهم ، و كل إخلال بتلك القواعد يعد إنتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية
و يعرض ما يقوم بهم لجزاءات قد تصل إلى حد المتابعة الجزائية ، وكل ذلك حماية لحقوق المشتبه فيهم.

المطلـب الأول:

التعرف على الهويــة:

إن المهام المسندة إلى أعضاء الشرطة القضائية تهدّف إلى تحقيق غرضين، الغرض الأول وقائي يسعى إلى منع وقوع الجريمة و الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام وغرض الثانية قمعي يهدف إلى معاينة الجريمة و البحث عن مرتكبيها و تنفيذ هذه المهام يقتضي بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من وسائل تجعل أداء مهامهم ممكنا و فعالا و هذا بالسماح لهم بالتعرض للأفراد و مراقبة هويتهم و التحقق منها، و لكن يجب أن يكون ذلك في حدود الضرورة و طبقا للضوابط التي تجعل عملهم مشروعا و مبررا[1].

الفـرع الأول: مفهـوم التعـرف عن الهويـة و أساسـه القانونــي

ينصرف مفهوم التعرف عن الهوية إلى معنيين، معنى عام و معنى خاص، و يتمثل المعنى العام في العملية التي ينفذها أعوان مؤهلون قانونا بفحصهم لهوية الأشخاص و التعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق و مستندات رسمية، أما المعنى الخاص فيتمثل في إخضاع الأشخاص جملة من العمليات تتدرّج ضمن أعمال الشرطة الفنية، كأخذ صور أو رفع بصمات و تسجيل المواصفات البدنية بإستعمال إستمارات خاصة و فحص سوابقهم القضائية و تخلص شرعية التعرف على الهوية من نص المادة **50** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه:" و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا

---

[1]- الأستاذ أحمد غاي- المرجع السابق- ص 180.

الخصوص و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة **500,00** دينار جزائري".

كما يستخلص أيضا من نص المادة **59** من المرسوم رقم **104/80** المؤرخ في **1980/02/05** المتضمن خدمة الدرك الوطني التي تنص على أنه:" أثناء تنفيذ خدماتهم يقوم عسكريوا الدرك الوطني بالتحقق من هوية الأجانب و هوية كل شخص ينتقل داخل التراب الوطني و ذلك بطلب الاستظهار بالوثائق اللازمة، و لا يمكن لأي كان التملص من ذلك على أن يكون عسكريوا الدرك مرتدين لزيهم الرسمي أو يستظهرون بصفتهم."

الفرع الثاني: ضمانات التعرف عن الهوية

إن مشروعية التعرف على الهوية كإجراء من إجراءات التحريات الأولية لا تنفي عنه إحتمال التعسف و التجاوز في تنفيذه من الناحية العملية لذلك تحاول مختلف التشريعات وضع ضوابط و قواعد تنص على مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية التأديبية و الجزائية و تجرّيم التعسف في إستعمال السلطة للحيلولة دون ذلك، و هي الضوابط التي تعتبر ضمانات للأفراد عموما و للمشتبه فيهم بصورة خاصة ، يمكننا إستخلاص الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء و التي تعد ضمانات للمشتبه فيه فيما يلي:

01 - أن ينفذ أعضاء هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية و الموظفين المنوط بهم قانون تنفيذ هذا الإجراء.

02 - أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيّهم الرسمي الذي يبين صفتهم للأفراد و في حالة إرتدائهم للزي المدني يجب أن يستظهروا صفتهم قبل البدأ في تنفيذ الإجراء[1].

03 - على الموظفين الذين ينفذّون إجراء التعرف عن الهوية أن يلتزموا باللباقة اللازمة التي تفرضها أخلاقيات المهنة و أن يمتنعوا عن إتيان أي تصرف مشين.

04 - في حالة المقاومة و رفض الإمتثال لأوامر ضابط الشرطة القضائية أجّاز المشرع لضباط الشرطة القضائية إستعمال الوسائل القصرية، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل القصرية مقيد بعدة ضوابط يكون من شأنها الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي[2]:

---

[1] - المادة 59 من المرسوم رقم 80/104 المؤرخ في 05-02-1980 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

[2] - الأستاذ أحمد غاي- المرجع السابق- ص 186.

أ- أن يكون أعضاء الشرطة القضائية قد إستنفذوا كل الوسائل و الطرق الودية لإقناع الشخص بالإمتثال لما يطلب منه و أن يبدي الشخص مقاومة تجعل من اللجوء إلى القوة أمرا ضروريا.

ب- أن يتناسب إستعمال القوة مع طبيعة و درجة المقاومة و الرفض يكفي للسيطرة على الشخص و إقتياده إلى مقر الشرطة أو الدرك و هذا دون الحاجة إلى إستعمال العنف ضده.

المطلــب الثــاني:

الضمانــات المتعلقــة بتفتيــش المشتبــه فيــه

إن تفتيش الأشخاص من الإجراءات الجوهرية الماسة بالحرية الفردية وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية القيام به دون أن يكونوا مخولين لذلك بموجب نص قانوني صريح و المشرع لم ينص على ذلك صراحة و في هذا السياق يقول الأستاذ سليمان بارش: " إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نص صريح يعطي سلطة تفتيش الأشخاص إلى ضباط الشرطة القضائية"[1].

و لكن يمكن أن يستشف من نص المادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لضباط الشرطة القضائية بصفة ضمنية حق تفتيش الأشخاص بقولها:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال لمساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء المتعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب....".

حيث يستوحى من نص المادة **44** جواز تفتيش الأشخاص و ذلك بقولها:" يحوزون أوراق" أي الحيازة في شخصهم و ليس في منازلهم مما جعل النص يسمح بتفتيش الأشخاص و المنازل.

و يعرف التفتيش على أنه البحث على عناصر الحقيقة في مستودع السر[2]، و هذا التعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص و المنازل و قد عرف الأستاذ محدة محمد تفتيش الأشخاص بأنه وسيلة من وسائل التوقي و الحيطة الواجب توافرها لتأمين من خطورة المقبوض عليه إذا ما راودته نفسه إبتغاء إسترجاع حريته بالإعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه[3].

و التفتيش كإجراء يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة و الوقاية من إتلاف تلك الأدلة و إتقاء أذى الشخص موضوع التفتيش سواء كان ضد نفسه أو ضد رجال الأمن و يجب تنفيذه بطريقة

تراعى فيها كرامة الإنسان و طبقا للأحكام التي نص عليها القانون بغرض الحيلولة دون إساءة إستعمال السلطة أو التعسف فيها و لتجسيد هذه الغاية تضع مختلف التشريعات جملة من

---

[1]- الدكتور سليمان بارش- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار الهدى عين مليلة- الجزائر- ص 140.

[2]- الدكتور محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص 221.

[3]- الدكتور محمد محدة- المرجع السابق- ص 69.

الضوابط على شكل قواعد تشريعية و تنظيمية تعد ضمانا للمشتبه فيه يجب الإلتزام بها تحت طائلة المتابعات الجزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية و يمكننا من مختلف هذه النصوص أن نخلص إلى هذه الضمانات المتمثلة فيما يلي[1]:

01 - قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنايات أو جنح.

02 - إخضاع إجراء التفتيش لرقابة قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه و كذا الملابسات و الظروف التي يتم تنفيذه فيها و من ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه أو إهدارها.

المطلب الثالث:

الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحريات الأولية أناط القانون سلطة القيام به لأعضاء الضبطية القضائية الذين قد يضطرون في كثير من الأحيان إلى القبض على الأشخاص و حجزهم لمدة معينة قبل تقديمهم أمام السلطات القضائية المختصة، و بما أنه إجراء خطير فيه مساس بحرية الأشخاص لما ينطوي عليه من قهر و تقييد لحركة الأشخاص و حرمانهم من حرّية التنقل، فإننا نجد أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري ينظم إجراءاته و يحدد بشكل واضح الحالات التي يخوّل فيها لأعضاء الضبطية القضائية القيام به و المبررات التي تسمح لهم بذلك و المدة الزمنية و الشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء، و كل هذه الضوابط و القيود الواردة على إجراء التوقيف للنظر تعد ضمانات للمشتبه فيه.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

لقد عرف القضاء المصري التوقيف للنظر على أنه: "عبارة عن مجموعة إحتياطات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي، و هي إحتياطات متعلقة بحجز المتهمين و وضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطة لمدة بضع ساعات كافية لجمع الإستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الإحتياطي و صحته قانونا".

و يعرف الأستاذ سعد عبد العزيز إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالإحتجاز كما يلي: "الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة **48** ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[2].

---

[1]- الأستاذ أحمد غاي- المرجع السابق- ص 201.

[2]- الأستاذ سعد عبد العزيز- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر سنة 1991- ص 42.

أما الدكتور محمد محدة فيعرفه بأنه: " إتخاذ تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[1].
كما يعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه: "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك - الشرطة) في مكان معين، و طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص العناصر الأساسية للتوقيف للنظر والتي تتمثل فيما يلي:

- التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحريات الأولية.
- التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي منوط بأعضاء الضبطية القضائية.
- التوقيف للنظر هو إجراء تحفظي و مؤقت تقيد فيه حرية الشخص.
- التوقيف للنظر هو إجراء يبقى بموجبه الشخص تحت تصرف الضبطية القضائية.
- التوقيف للنظر يكون لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

الفـرع الثانـي: حـالات التوقيـف للنــظر

لا يمكن توقيف شخص للنظر إلاّ في حالات معينة واردة في القانون على سبيل الحصر.

في حالة الجريمة المتلبس بها: لقد أشارت إلى هذه الحالة المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة **50** فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.
و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين **48** ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.
وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين48 ساعة".
و من إستقراء نص هذه المادة يتبن أنه حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء لإجراء التوقيف للنظر يجب توفر شرطين هما:

- أن نكون بصدد الجريمة المتلبس بها.

- أن تتوفر دلائل قوية و متماسكة ضد الشخص محل التوقيف للنظر.

---

[1] - الدكتور محمد محدة- المرجع السابق- ص 201.

[2] - الأستاذ أحمد غاي- المرجع السابق- ص 205.

- في الحالات الأخرى: تنص المادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربيعين(**48**) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

و من إستقراء نص هذه المادة يتبين أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر حتى و إن لم تكن الجريمة المتلبس بها شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى التحريات الأولية، و تقدير ذلك يعود لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محليا".

الفـرع الثالـث: شـروط التوقيـف للنظـر

نظرا لخطورة إجراء الوقف للنظر فقد أحاطه المسرع بجملة من القيود و الشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عند تقريره توقيف شخص للنظر، و هده الشكليات
و القيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حرية المشتبه فيه الموقوف للنظر.

01 - مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في المادتان **51** و**65** من قانون الإجراءات الجزائية بـثمان وأربعين (**48**) ساعة ، و قد خوّل لوكيل الجمهورية إمكانية تمديد مدة الوقف للنظر استثناءا لمدة **48** أخرى على أن يكون ذلك التمديد بإذن كتابي بعد تقديم الشخص أمامه و فحص ملف التحقيق، و قد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم الشخص أمامه بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب و تنص المادتان **51** و **65** على أن هده الآجال تضاعف في حالة إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد **61** إلى **101** من قانون العقوبات .

و قد أضاف المشرع أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لتصل إلى **12** يوما في حالة الجرائم الموصوفة على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية .

و في كل الأحوال فإن تمديد مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن يتم إلا بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية.

بالنسبة للعسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي **03** أيام، و يمكن تمديدها إلى **48** ساعة بموجب إذن كتابي من وكيل الدولة العسكري، و هذا ما تنص عليه المواد **57** ،**58** ،**59** من قانون القضاء العسكري.

02 - مكان التوقيف للنظر:

لقد نصت التعليمة المشتركة الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني و وزارة العدل و وزارة الداخلية على أن التوقيف للنظر يكون داخل مقرات مصالح الضبطية القضائية التي تباشر التحريات الأولية[1].

و قد أوجبت هده التعليمة على مصالح الضبطية القضائية أن تخصص أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقراتها و هذه الأماكن بغرف الأمن.

و كما حددت هده التعليمة الشروط التي يجب توافرها في غرف الأمن و شددت على وجوب مراعاة إنسانية الموقوف للنظر و المحافظة على أمنه و سلامته حيث تشترط توفير التهوية و النظافة و مستلزمات النوم، و أن تكون هده الغرف مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء

الفـرع الرابــع : ضمانــات الموقـوف للنظـر

لقد قرر المشرع للمشتبه فيه عدة ضمانات إتجاه رجال الضبطية القضائية عند إتخاذهم للإجراءات التوقيف للنظر، و من هذه الضمانات ما يلي[2]:

01 - ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية بإثبات كيفية تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، و ذلك بفتح سجل خاص داخل مقرات الضبطية القضائية يسمى بسجل الوقف للنظر، يؤشر عليه وكيل الجمهورية و يراقبه دوريا و يثبت فيه ضابط الشرطة القضائية إسم و لقب الشخص الموقوف و سبب و مدة توقيفه.

02 - تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر بصفة دورية .

03 - أوجب القانون على أن تتضمن محاضر السماع التي يحررها ضباط الشرطة القضائية مكان و سبب التوقيف للنظر و المكان الذي يحجز فيه و تاريخ و ساعة بدأ سريان مدة التوقيف للنظر و مدة السماع و مدة الإستراحة و ساعة و تاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله و توقيع المعني و ضابط الشرطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة **52** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] - التعليمة المشتركة الصادرة في 2000/07/31 بين وزارة العدل و وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني.

[2] - المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26-06-2001.

04 - تمكين المشتبه فيه الموقوف للنظر من الإتصال بأسرته: حيث ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية بأن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر وسيلة إتصال ليتسنى له الإتصال مباشرة بأفراد عائلته، كما أن المشرع قد منح المشتبه فيه حق زيارة أسرته له و هذا دون أن يعطي لرجال الضبطية القضائية سلطة المنع و لو إستثناءا.

05 - ووفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءت الجزائية الذي تم بموجب أمر **02/15** فبالإضافة إلى ضمان لمشتبه فيه الإتصال بأسرته فإنه ضمن حتى حق الزيارة أو الإتصال بمحاميه و ضمان سرية المحادثات، كما أن الأمر **02/15** مكن المشتبه فيه في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه على أن تتم هذه الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وعلى مرأى الضابط إلا أن هذا الحق المضمون بموجب نص المادة **51** مقيد بالتوقيت على أن لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين **(30)** دقيقة، كما وفرّ التعديل الأخير (أمر **02/15**) ضمانة للأجانب المشتبه فيهم الموقوفين للنظر بإمكانية الإتصال بوسائل مضمونة مع مستخدميهم أو ممثليهم أو قنصليات بلدانهم بالجزائر و السفارات في حالة تعذر تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه .

06 - وجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه محل الوقف للنظر، وهذا متى طلبه هذا الأخير، فقد أوجب المشرع من جلال المادة **52** من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب على ضابط الشرطة القضائية عند نهاية مدة الوقف للنظر الشخص الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويجب أن يكون هذا الفحص من الطبيب الذي يختاره الموقوف لا من الطبيب الذي يختاره رجال الضبطية القضائية أمام إذا كان الموقوف للنظر قاصرا فالفحص الطبي إجباري دون الأخذ برأي المشتبه فيه .

المبحث الثالث:

الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و التشريعات المختلفة، حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها و ذلك من خلال حيازته لمسكن خاص به يحظى بحرمة لا يجوز إنتهاكها إلا بموجب القانون.

و لبيان مختلف الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة، نتناول تفتيش المسكن و المحافظة على السر المهني و الإطلاع على المراسلات و المكالمات الخاصة، و نخصص مطلبا لكل منها.

المطلـب الأول:

تفتـيش المسكـن

إن حرمة المسكن مبدأ تتفق عليه أغلب التشريعات، سواء السماوية أو الوضعية على ضرورة إحترامه، و لضمان عدم إنتهاك هذا المبدأ تم وضع قواعد تنظم الحالات التي يجوز فيها دخول المساكن، و تبيين الموظفين المؤهلين لذلك و الشروط التي يجب عليهم الالتزام به.

و لبيان الضمانات المتعلقة بإجراء تفتيش المساكن المتمثلة في جملة القيود و الشكليات التي على ضابط الشرطة القضائية إحترامها.

نتناول تفتيش المسكن في الفرعين التاليين:

- تعريف المسكن و تفتيشه.
- حالات تفتيش المسكن و شروط تنفيذه.

الفـرع الأول: تعريـف المسكـن و تفتيشــه

01 - تعريف المسكن:

لقد عرفت المادة **355** من قانون العقوبات المسكن كما يلي: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

و يعرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور المسكن كما يلي: "المسكن هو كل مكان مسكون كان أو معدا للسكن سواء أكان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، و يستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضاء صاحبه و لو بدون مقابل، و يعتبر مسكنا كل توابع المسكن من حظائر و حدائق و غيرها".

يستنتج من التعريفين السابقين أن لفظة "مسكن أو منزل" قد فسرت تفسيرا موسعا، و العبرة من هذا التوسع في مدلول المسكن هو بسط الحماية القانونية و توفير الضمانات الكافية للمحافظة على حرمة المكان الذي يتخذه الشخص مأوى و مسكنا له[1].

03 - تعريف التفتيش:

لقد عرف الدكتور محمود محمود مصطفى التفتيش كمايلي: "هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر"[2]. و هذا التعريف يشمل تفتيش المسكن أو تفتيش الشخص أو تفتيش متاعه، و الغرض من وضع القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة.

إن تفتيش المسكن أصلا هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلاّ من طرف السلطة المختصة بالتحقيق (المادتين **81** و **82** من قانون الإجراءات الجزائية)، و يقوم بتنفيذه ضابط الشرطة إستثناء في الحالات التي يحددها القانون و طبقا للأشكال و الإجراءات و الأسباب التي يقررها تحت إشراف و إدارة السلطة القضائية.

الفرع الثاني: حالات تفتيش المسكن و شروط تنفيذه

رغم أن تفتيش المساكن من أعمال التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق طبقا لنص المادتين **82** و **83** من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنه في الواقع العملي ينفذه ضابط الشرطة القضائية، سواء بموجب الإنابة القضائية أو في إطار قيامه بالتحريات الأولية، و ذلك في الحالات التالية:

01 - حالات تفتيش المسكن:

أ- حالة التلبس:

منصوص عليها في المادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش".

[1] الدكتور اسحاق ابراهيم المنصور – المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- الطبعة الثانية-1982 صفحة 94

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – صفحة 221

ب- في غير حالة التلبس:

هذه الحال منصوص عليها في المادة **64** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه .... "، و سنبين الإجراءات الواجب مراعاتها في هذه الحالة عند تعرضنا لشروط التفتيش و شكلياته.

ج - حالات أخرى لتفتيش المساكن:

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنزل عند تنفيذ إنابة قضائية[1].

- الدخول إلى المساكن بحثا عن أشخاص موضوع أمر بالقبض أو موضوع حكم قضائي.

- دخول المساكن دون إذن قضائي في حالات طلب الإغاثة من الداخل، و في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات (الظروف الطارئة).

02 - شروط تفتيش المساكن:

لقد وضع المشرع جملة من الشروط و الضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجنائية، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمكان و أخرى تتعلق بالزمان و ثالثة تتعلق بالشكليات:

أ- شروط المكان:

المسكن الذي يحق لضابط الشرطة القضائية تفتيشه هو مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه إرتكب أو ساهم في إرتكاب الجناية، و يكفي أن يكون المشتبه مقيما بالمسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه مجانا[2].

ب- شروط الزمان:

وفقا للمادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية فإن تفتيش المسكن سواء من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق، لا يمكن البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساء إلا أن الشرط ورد عليه إستثناء على أن التفتيش يكون قائما في جميع الأوقات إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في قانون العقوبات من المادة **48** إلى غاية المادة **342** منه داخل الفنادق و منزل المفروش فندق عائلي أو محل ليع المشروبات أو نادي أو منتدى

[1] المادة 81 و المادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية.

أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للممارسة الدعارة، وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و لكن كل هذه الإستثناءات وردت فقط على توقيت التفتيش و الضمانة الحقيقية هي أه لا يتم التفتيش إلا بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مسار الملف الجزائي

ج- الشروط الشكلية:

هي جملة الإجراءات التي يجب التقيد بها و مراعاتها عند مباشرة تفتيش المسكن و منها إلزامية الاستظهار بالأمر المكتوب الذي يعين المسكن الواجب تفتيشه و يكون هذا الإذن ممهورا و مؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع و مباشرة عملية التفتيش[1].

ويتم التفتيش بحضور المشتبه فيه ،و إذا كان غائبا لعذر كالمرض أو السفر فيتعين عليه تكليف ممثل عنه ليحظر عملية التفتيش ،و في حالة هروب المشتبه فيه فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين شريطة أن لا يكون من الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

المطلب الثاني:

المحافظة على السر المهني

مما تقتضيه مبادئ الفطرة السليمة للإنسان هو حقه في الإحتفاظ بأسراره الخاصة، بيد أن نشاط الإنسان في إطار المجتمع البشري يضطره للبوح ببعض أسراره إلى أشخاص يمارسون مهنا لها علاقة بتلك الأسرار كالأطباء و المحامين و موظفي أسلاك الأمن.

إن المشتبه فيه هو من الأشخاص الذين يمكن أن تتعرض أسرارهم للإفشاء في مجرى التحريات الأولية، لذلك وضع المشرع قواعد تلزم الموظف الذي يتولى تلك التحريات إتخاذ كل التدابير للمحافظة على تلك الأسرار.

[1] المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية.

لبيان الضمانات التي وضعها المشرع نتناول الأساس القانوني لمبدأ المحافظة على السر المهني أولا، و الهدف من المحافظة على ذلك السر ثانيا، و الجزاء الذي يتعرض له كل يبوح به إلى أشخاص غير مِؤهلين لذلك و في غير الحالات التي يحددها القانون ثالثا.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحافظة على السر المهني

لقد نصت المادة **02/45** من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

الفرع الثاني: هدف المحافظة على السر المهني و إجراءاته

إن الهدف المرجو من المحافظة على السر المهني يتمثل فيما يلي :

- ضمان السير العادي لإجراءات التحري عن الجرائم.
- إن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه، فيه مساس بحريته و كرامته بإعتباره مشتبها فيه، و لا يمكن إعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بات يدينه من طرف القضاء .
- إن البوح بالمعلومات المتعلقة بملابسات الجريمة خلال مرحلة التحريات الأولية يمكن أن يلحق ضررا بالسير الحسن لمجرى التحريات و يمكن أن يؤدي إلى طمس معالم الجريمة و إخفاء الأدلة و التأثير على الشهود و إمكانية فرار المشتبه فيه[1].

ولبلوغ هذه الغاية و تمكين السلطة العامة من الوصول إلى الحقيقة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بجملة من التدابير التالية:

- التقيد بكل الشكليات و الشروط المتعلقة بالتفتيش و جرد الأشياء و المستندات الناتجة عن عملية التفتيش و وضعها في أحراز مغلقة (التحريز).
- تمكين الشخص الذي ضبطت الأشياء لديه من التعرف عليها.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالإجراءات

الجزاء المترتب على الإخلال بهذه القاعدة نوعان: البطلان و العقوبة الجزائية.

01 - البطلان: نصت عليه المادة **48** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان **45** و **47** و يترتب على مخالفتها البطلان

و من آثار البطلان عدم الأخذ بالأدلة الناتجة عن الإجراء الباطل، الذي يعتبر إخلالا بمبدأ الشرعية.

---

[1] الأستاذ أحمد غاي – المرجع السابق صفحة 228

02 - العقوبة الجزائية: لم يكتف المشرع بإهمال الإجراء الباطل و عدم الأخذ بنتائجه فحسب، بل قرر عقوبات جزائية ضد الموظفين و الأطباء... و كل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة تصل إلى ستة **(06)** أشهر حبسا و غرامة تصل إلى خمسة آلاف **5.000,00** دج (المادة **301** من قانون العقوبات).

المطلب الثالث:

مراقبة المكالمات الهاتفية و الإطلاع على الإتصالات الخاصة

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير[1] و نظمته التشريعات يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية و المراسلات. و توقيا لأشكال التعسف التي قد يتعرض لها المشتبه فيه من طرف أعضاء أجهزة الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ تحرياتهم، وضع المشرع مجموعة من الضمانات نتناولها كالتالي:

الفرع الأول: المبدأ و الإستثناءات الواردة عليه

01 - المبدأ:

إن أي مكالمة هاتفية أو مراسلة أو إتصال بين شخصين يقتضي وجود مرسل و مرسل إليه و مضمون الرسالة و وسيلة إرسال، و مضمون الرسالة أو الاتصال قد يحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة، و تتضمن أسرار تتعلق إما بالمرسل أو المرسل إليه أو الغير. و مضمون مبدأ حرمة الأسرار الخاصة يتمثل في إمتناع أحد هذه الأطراف الثلاثة عن إيصال تلك المعلومات و الأسرار و إفشائها دون موافقة الطرف المعني إلى من لا يرغب صاحب السر أن تصل إليه[2].و قد أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 46 منه :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون.سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

[1] المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] أحمد غاي – المرجع السابق صفحة 233.

02 - الاستثناءات:

إن الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية المكالمات و الهاتفية و الإطلاع على الاتصالات الخاصة يكمن في وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و ضرورة الكشف عن الحقيقة و الحصول على دلائل تساعد في التقصي على ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبيها.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على الاتصالات الخاصة

أهم الضمانات التي يمكن الإشارة إليها بخصوص هذا الإجراء تتمثل فيما يلي:

01 - أول أهم ضمانة هي ضمانة دستورية نصت عليها المادة **46** فقرة ما قبل الأخيرة و تنص على أنه :" لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم".

02 - الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من المراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل الخاصة و عدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن قد نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون.

03 - الضمانات المتمثلة في جملة الشروط التي يضعها المشرع، كإشتراط أن يكون الأمر بالمراقبة و الإطلاع على المراسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية) و أن يكون أمر المراقبة ضروريا لتدعيم أدلة أخرى و ليس مبنيا على مجرد الشك أو الوهم.

04 - الضمانات المتمثلة في العقوبات التأديبية و الجزائية التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين و في غير الحالات التي نص عليها القانون[1].

[1] المادة 303 من قانون العقوبات.

الخاتمـــة

الخاتمـــة:

يعتبر موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية من أحدث الموضوعات الحيوية و المهمة التي لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على ضرورة إحترامها و صيانتها مما يجعلها جديرة بعناية المشرعين و الحقوقيين و هذا لضمان الحفاظ على حقوق الأفراد و كرامتهم الشخصية كون هذه الحقوق الحريات هي نتاج كفاح مستمر و نضال طويل مرير إلى يومنا متجسدة في صورتها الحالية و هي تعتبر مكاسب عظيمة وهامة للبشرية في ضبط حياتهم الفردية وكل ما يتعلق بها من حقوق و حريات
و العمل على إحداث توازن بين حق المجتمع في الدفاع عن نفسه بإتخاذ أساليب وقائية من الجريمة ومكافحة الجريمة التي ترتكب من بعض أفراد البشرية إضرارا بالسواد الأعظم من الأشخاص المكونين المجتمع و تعتبر سلوكياتهم خروجا عن النظام العام و هذا لا يعني أن المجرمين ليسوا عنصرا مكونا للمجتمع !! و لكن على المجتمع بجميع أطيافه الفاعلة من سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية مع تفعيل فكرة إشراك أفراد الشعب المحكومين و إشراكهم مشاركة فعالة و العمل سويا بالتنسيق على الوقاية من الجريمة أولا و قمع الجريمة معالجة المجرمين ثانيا و إعادة تأهيلهم بوسائل وأجهزة المستحدثة ثالثا لغرس ثقافة محاربة الفساد بجميع أشكاله ورفضه .
وبالرجوع عبر الزمن إلى الماضي بإطلالة سريعة على نشأة وتطور الحقوق و الحريات أين كانت في الوهلة الأولى مجرد فكرة و مجرد أمنيات وفلسفة و بفضل جهود و تضحيات جسام من الفقهاء و المهتمين بالقانون و القضاء الذين تمكنوا من تجسيدها على الواقع المعاش و هذا بفضل المنهجية المتبعة من قبلهم بعقدهم لقاءات ومؤتمرات تحاورية دولية ففي عام **1889** تم إنشاء الإتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي إستبدل بتاريخ **1924/03/14** الجمعية الدولية لقانون العقوبات وهي هيئة إستشارية لهيئة الأمم المتحدة عملها وهدفها تقريب بين مختلف التشريعات الجنائية الدولية و التعاون بين الدول كما كانت تنشط جمعيات أخرى بالتوازي مع جمعية الدولية لقانون العقوبات كالجمعية الدولية لعلم الإجرام و الجمعية الدولية لعلم الضحية والجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي والمؤسسة الدولية الجزائية و العقابية ، كما أنه بتاريخ **1926/07/26** إنعقد ببروكسل مؤتمر دولي دام **03** أيام أين خرج بتوصيات كإدراج تدابير الأمن في القوانين الجزائية و بتاريخ **1929/10/06** إنعقد مؤتمر بوخاريست دام **06** أيام الذي اقر بتعدد القضاة في مرحلة الإستئناف و تخصصهم و قد أقر بحق الجمعيات ذات النفع العام بمتابعة الجنح و أقر لها بحق التأسيس كطرف مدني و بتاريخ **1937/07/26** إنعقد مؤتمر باريس الذي دام **05** أيام و قد أتى بتوصية هامة جدا و هي ضمانة المتهم بإعلامه مسبقا و مرافقة دفاعه له أثناء التحقيق و التفتيش و معاينة الأماكن و أخيرا مؤتمر القاهرة بتاريخ **1984/10/01** والذي دام **06** أيام أين تم معالجة الجرائم السلبية بشكل عام و الإجراءات المرافقة لها و أقر مراعاة إحترام حقوق الإنسان و أقر الوساطة في المادة الجزائية لأول مرة .

و الملاحظ على المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين أنهم في كل تعديل ينساقون وراء نتائج هذه المؤتمرات و خاصة في إطار النظام الدولي الجديد و هذا ما جسده المشرع الجزائري وفقا لأخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم **02/15** و التعديل الدستوري بموجب قانون رقم **01/16** المؤرخ في **26** جمادى الأولى **1437** الموافق **06** مارس **2016** وبالتالي يجب إدراج حجم المعاناة و التضحيات لإكتساب هذه الحقوق في ظل تصارع أفكار ومؤسسات وأجهزة و رغبة كل طرف في المحافظة على إمتيازاتهم حتى ندرك قيمة هذه المكتسبات من حقوق و حريات.

و بما أننا بصدد الخاتمة فإنه لا يجب تلخيص ما تم التطرق إليه في فصول هذا البحث و إنما يجب إستخلاص أهم النتائج المتوصل إليها، و هي كالآتي:

إن إقرار ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية و المطالبة بصيانتها و إحترامها يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية و مبادئ الشريعة الإسلامية .

إن الضمانات المقررة في مواثيق حقوق الإنسان و في أحكام الشريعة الإسلامية تتجسد من خلال جملة من القواعد و المبادئ النظرية التي تشكل الحد الأقصى المأمول تحقيقه و الغاية المثلى التي تعمل المجتمعات البشرية على الوصول إليها، من خلال ترجمتها عبر الدساتير و القوانين الجنائية و لاسيما قانون الإجراءات الجزائية و ذلك لأن قواعد ومبادئ حقوق الإنسان أغلبها نظري و غير ملزم للدول، و لا تقترن بجزاء فوري يضمن لها التطبيق وهي بالتالي موجهة أساسا إلى المشرعين للإستئناس بها و إستلهام القواعد الإجرائية منها.

إن عملية البحث و التحري هي عملية معقدّة تستلزم في من يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية و الإلمام بالعلوم الجنائية و قوة الملاحظة و الترتيب في العمل و التحلّي بالرزانة و الهدوء و هذا لضمان سلامة التحريات الأولية و نجاعتها و بالتالي المساهمة بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة الشيء الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة وهذا لا تأتى إلا بإعداد القائمين على عملية البحث و التحري (أعضاء الضبطية القضائية) إعدادا يؤهلهم للقيام بتلك المهام الملقاة الصعبة الملقاة على عاتقهم.

إن تكريس ضمانات حقيقية للأفراد يتجسد أساسا في الرقابة الرئاسية و القضائية على أعمال الضبطية القضائية كما يتجسد من خلال وضع قواعد تنظيمية متعلقة بتنظيم المهام
و أجهزة الضبط القضائي تتضمن القواعد العملية لمختلف المهام التي ينفذونها الأمر الذي سيكون له أثر مباشر على طرق معاملة المشتبه فيهم.

و في الأخير يمكننا أن نقول أن المبادئ التي تتضمنها مواثيق حقوق الإنسان هي الحد الأقصى التي تسعى المجتمعات البشرية لبلوغه و التي لم تستطع حتى أكثر الدول تقدما
و ديمقراطية تحقيقه إلى يومنا هذا أما القواعد القانونية فهي الحد الأدنى التي تعمل مختلف الدول و الأنظمة من خلال سنها للقانون و تنظيمها للأجهزة المكلفة بتنفيذه و تطبيقه ـ على تجسيده ضمانا لحقوق و حرية الأفراد و كرامتهم و يبقى المعيار الحقيقي لمدى توفر الضمانات المقررة لمشتبه فيهم و هو قواعد قانون الإجراءات الجزائية و مدى تطبيقها من طرف الأجهزة المكلفة بذلك و التي يجب أن يكون عملها متسما بالعقلانية و الواقعية و الحس الأخلاقي و مندرجا ضمن مبدأ الشرعية الإجرائية و خاضعا لرقابة السلطة القضائية.

المراجـــع

قائمــة المراجـــع:

النصوص القانونية و التنظيمات:

01 - قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام **1437** الموافق **06** مارس **2016** يتضمن التعديل الدستوري **.**

02 - دستور الجزائري لسنة **1996** .

03 - قانون رقم **20/91** المؤرخ في **1991/12/02** المعدل و المتمم بالقانون رقم **12/84** المتضمن نظام الغابات.

04 - قانون **03/88** المؤرخ في **1985/02/05** المتعلق بحماية البيئة.

05 – أمر رقم **155/66** المؤرخ في **8** يونيو**1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم لسيما بالأمر **02/15** المؤرخ في **2015/07/23.**

06 – أمر رقم **156/66** المؤرخ في **08** يونيو**1966** المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

07 - أمر رقم **89/69** المؤرخ في **1969/10/31** المتضمن القانون الأساسي لضباط لجيش الوطني الشعبي.

08 - أمر رقم **90/69** المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف في الجيش الوطني الشعبي.

09 - أمر **133/66** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم.

10 – أمر رقم **33/75** المتعلق باختصاصات مفتشية العمل .

11 - مرسوم رقم **19/88** المؤرخ في **1988/05/02** المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

12 - مرسوم رقم **481/83** المؤرخ في **13** أوت **1983** الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بموظفي الأمن العمومي.

الكتـب و المؤلفـــات:

01 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة **1985** .

02 - د.مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر **1988** .

03 -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه في أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر طبعة **2003** .

04 - د.محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الجزء 2 ،دار الهدى، عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى **1992/1991** .

05 - د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية،القاهرة مصر الطبعة **12** ، **1988** .

06 - د.سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء 1 – شرعية التجريم و العقاب، مطبعة قرفي باتنة **1992** .

07 - د.محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال و التحقيق ، دار السلام الكويت الطبعة الثانية **1980** .

08 - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- ط 3- دار هومه، **2006** .

09 - سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر **1991** .

10 - د.محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الجزء 1، مطبعة الإحسان دمشق سوريا،الطبعة الرابعة **1977/1976** .

11 - د.إسحاق ابرهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية **1982** .

12 -. د.عبد الله أوهايبية،ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

الوثائــق والبحــوث و الدراســات:

01 - .مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة **1991/1990** .

02 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

03 - قاموس لسان العرب للعلامة ابن منظور، دار لسان العرب،بيروت لبنان **1988** .

الفهـــرس

الفـهـرس:

المقدمــة 1

الفصل التمهيدي: مفهوم التحريات الأولية والمشتبه فيه والضمانات..... 3

المبحث الأول : مفهوم التحريات الأولية..... 3

المطلب الأول : تعريف التحريات الأولية وطبيعتها القانونية..... 4

الفرع الأول : تعريف التحريات الأولية..... 4

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للتحريات الأولية..... 5

المطلب الثاني : نطاق التحريات الأولية مضمونها وأهميتها..... 6

الفرع الأول : نطاق التحريات الأولية..... 7

الفرع الثاني : مضمون التحريات الأولية..... 7

الفرع الثالث : أهمية التحريات الأولية..... 7

المبحث الثاني: المشتبــه فيــه..... 8

المطلب الأول: تعريف المشتبه فيه لغة وفقها وقضاء..... 9

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه لغة.....9

الفرع الثاني: تعريف المشتبه فيه فقها وقضاء..... 9

المطلب الثاني: مفهوم المشتبه فيه في التشريعات المختلفة..... 11

الفرع الأول: مفهوم المشتبه فيه في التشريع الجزائري..... 11

الفرع الثاني: مفهوم المشتبه فيه في التشريعات العربية..... 12

الفرع الثالث: مفهوم المشتبه فيه في التشريعات الغير عربية..... 13

المبحث الثالث:الضمانات..... 14

المطلب الأول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية والقانون..... 14

الفرع الأول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية..... 14

الفرع الثاني: مضمون ضمانات المشتبه فيه في القوانين الوضعية..... 16

المطلب الثاني: هدف الضمانات ووسائل تحقيقها..... 16

الفرع الأول: هدف الضمانات..... 20
الفرع الثاني: وسائل تحقيق الضمانات..... 21
الفصـــل الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية..... 22
المبحث الأول : الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية..... 23
المطلب الأول: ضمانات المبدئية المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان..... 23
الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية..... 24
الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في مواثيق حقوق الإنسان..... 27
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه في الدستور..... 29
الفرع الأول: قرينة البـراءة..... 30
الفرع الثاني: مبـدأ الشرعيــة..... 32
الفرع الثالث: مبدأ حرمـة الحياة الخاصـة.....33
الفرع الرابع: الحـق في الحريــة..... 34
الفرع الخامس: مبدأ استقلالية السلطــة القضائية..... 35
الفرع السادس: الحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب..... 35
الفرع السابع: حق الدفــاع..... 36
المبحث الثاني: الضمانات التنظيمية للمشتبه فيـه..... 36
المطلب الأول: تصنيف و توظيف وتكوين أعضـاء الشرطة القضائية..... 37
الفرع الأول: تصنيف أعضــاء الشرطة القضائية.....38
الفرع الثاني: توظيف و تكوين أعضاء الشرطة القضائية..... 44
المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية..... 48
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للأعضاء الضبطية القضائية..... 48
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية..... 49
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية..... 50
المبحث الثالث: الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية..... 50
المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه المتعلقة بحجية المحاضر..... 51
الفرع الأول: مضمون وشكل المحاضر..... 51

الفرع الثاني: حجية المحاضر..... 52
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه من حيث البطلان..... 54
الفرع الأول: أسباب البطلان.....55
الفرع الثاني: أنواع البطلان..... 56
الفرع الثالث: آثار البطلان..... 57
الفصل الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية..... 58
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المبدئية للتحري عن الجرائم..... 58
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات و الشكاوى..... 58
الفرع الأول: التبليغات..... 59
الفرع الثاني: الشكاوى..... 59
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات..... 60
الفرع الأول: تعريف المعاينات و كيفية إجرائها..... 60
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في المعاينات..... 61
الفرع الثالث: الضمانات المقررة أثناء المعاينات..... 62
المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص..... 62
الفرع الأول: تلقي و إثبات التصريحات و الأقوال.....62
الفرع الثاني: الضوابط الواردة على أخذ التصريحات..... 63
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية..... 64
المطلب الأول: التعرف على الهويــة..... 64
الفرع الأول: مفهوم التعرف عن الهوية و أساسه القانوني..... 64
الفرع الثاني: ضمانات التعرف عن الهوية..... 65
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالتفتيش على المشتبه فيه..... 66
المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر..... 67
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر..... 67
الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر..... 68
الفرع الثالث: شروط التوقيف للنظر..... 69
الفرع الرابع : ضمانات الموقوف للنظر..... 70

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة..... 71
المطلب الأول: تفتيش المسكن..... 72
الفرع الأول: تعريف المسكن و تفتيشه..... 72
الفرع الثاني: حالات تفتيش المسكن و شروط تنفيذه..... 73
المطلب الثاني: المحافظة على السر المهني..... 75
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحافظة على السر المهني..... 76
الفرع الثاني: هدف المحافظة على السر المهني و إجراءاته..... 76
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالإجراءات..... 76
المطلب الثالث: مراقبة المكالمات الهاتفية و الإطلاع على الاتصالات الخاصة..... 77
الفرع الأول: المبدأ و الاستثناءات الواردة عليه..... 77
الفرع الثاني: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية و الإطلاع على الاتصالات الخاصة..... 78
الخاتمـــة 79
المراجـــع 83